

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



محاضرات عن بعد- على الخط- في مقياس:

المجتمع الدولي

محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق

- المجموعة الثانية

السنة الجامعية: 2022/2021

تقديم:

يعتبر تدريس مقياس المجتمع الدولي المعاصر، وتحديدًا بعد سنة 1914، لطلبة السنة الأولى ليسانس الإطار الأنسب لاكتسابهم المعرفة الأساسية لكيفية نشأة المجتمع الدولي الذي يتمتع بحركية متتابعة ومستمرة، ذلك أن الغاية من تلقين مضمون هذا المقياس هي تمكينهم من أخذ الأفكار المرجعية حول تركيبة المجتمع الدولي وأهم العناصر المؤثرة في حركيته بالنظر للتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي توالى عليها، وأيضا مساعدتهم على إدراك أسس هذه التحويلات والتغييرات. فالمتبع لهذه الحركية والتطورات يجد أنها قد مست مكونات المجتمع الدولي من خلال قواعد القانون الدولي التي لم تبق تتناول فقط العلاقات بين الدول كما كان عليه الأمر في القانون الكلاسيكي (التقليدي)، بل امتدت إلى المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني إلى أن مست الشخص الطبيعي (الفرد) الذي يتمتع بالحماية الدولية ومخاطب بأحكام القانون الدولي.

وبناء على ذلك، تطورت معظم مضامين القواعد القانونية الدولية والأهداف المتوخاة من وضعها، فمثلا تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها أضحى يخضع لاستثناءات محددة، كاستعمال القوة من قبل الدول استنادا لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة)، واستعمال القوة للحفاظ أو لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصاهما من قبل مجلس الأمن الدولي (الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، وأيضا حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال.

ويقف الطالب من خلال دراسة مقياس المجتمع الدولي على ثلاثة (03) محاور محددة، هي:

- فصل تمهيدي: خصائص المجتمع الدولي ومراحل تطوره.

- الفصل الأول: الدولة الشخص القانوني الأساسي في تركيبة المجتمع الدولي .

-الفصل الثاني: المنظمات الدولية والمركز القانوني للشخص الطبيعي (الفرد) ضمن أشخاص المجتمع الدولي

فصل تمهيدي: خصائص المجتمع الدولي ومراحل تطوره

إن واقع المجتمع الدولي المتميز بحالة الصراع المستمر قد دفع بالعديد من الباحثين (خاصة الفقه التقليدي) إلى إنكار كل طبيعة تنظيمية للمجتمع الدولي، كما أن كثافة التفاعلات السائدة داخله جعلت عناصره ومكوناته تتداخل فيما بينها لتعبر عن عمق وخصوصية هذا المجتمع. لذا تقتضي دراسة مقياس المجتمع الدولي البدء بتحديد خصائص (المبحث الأول) ثم التطرق إلى أهم مراحل تطوره (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خصائص المجتمع الدولي

قبل تحديد خصائص المجتمع الدولي يستلزم الأمر تعريفه (المطلب الأول)، ثم بعد ذكر أهم خصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المجتمع الدولي ودور القانون الدولي في تنظيمه

يُقصد بالمجتمع الدولي مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي. ويعرّف أيضا على أنه مجموع الكيانات القانونية التي تتمتع بحقوق وتخضع لالتزامات يحددها ويؤيدها القانون الدولي المعاصر⁽¹⁾.

فانطلاقا من هذين التعريفين فإنه لا يمكن الحديث عن المجتمع الدولي في شكله المنظم دون ربطه بالقانون الدولي، لذا لا بد من التعريف بالقانون الدولي، هذا التعريف الذي تناوله كل من الفقه الغربي والفقه العربي؛ وحسب الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" أن القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات والروابط الدولية، فهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تمس أمنها؛ ويرى الأستاذ "علي صادق أبو هيف" بأن القانون الدولي العام هو مجموع القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها⁽²⁾.

إذن، وبالربط بين تعريفي المجتمع الدولي والقانون الدولي نتوصل إلى ما يلي:

- المجتمع الدولي من المجتمعات السياسية كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي ما عدا الفارق من حيث النطاق المكاني (الجغرافي) ومن حيث حجم العلاقات (أوسع).

- القانون الدولي ينظم علاقات المجتمع الدولي، وهذا ما يبينه واقع الحياة الدولية الذي يؤكد حقيقة وجود هذا القانون من خلال سعي الدول إلى القيام بتصرفات قانونية كإبرام المعاهدات الدولية وإرساء الأعراف الدولية فيما بينها، مما يجعلها تدافع في الغالب- عن مصالحها في مواجهة الدول الأخرى ضمن الأسس والمبادئ المؤطرة للمجتمع الدولي.

المطلب الثاني

خصائص المجتمع الدولي

من خلال الأفكار الفقهية سالفة الذكر نتوصل إلى الخصائص المتعلقة بمفهوم المجتمع الدولي، وهي خصائص مميزة له عن المجتمعات الوطنية، ويمكن إجمالها في العناصر التالية:

الفرع الأول

تركيبية المجتمع الدولي عبارة عن كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا:

أدى القانون الدولي دورا مهما في جعل المجتمع الدولي تحكمه قواعد منظمة تبعد عنه الفوضى، في حين أدى حرص الدولة على تنفيذ وتحقيق سيادتها واستقلالها على المستوى الدولي أمام بقية الأشخاص

⁽¹⁾ انظر: عمر سعد الله وأحمد ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 10-12.

⁽²⁾ راجع هذه التعاريف وتعريف أخرى لدى كل من: جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي (المدخل والمصادر)، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2004، ص 13-21؛ و محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 3-9؛ و جعفر عبدالسلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1981، ص 19؛ و علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 13.

الدولية إلى حتمية تنظيم العلاقات الدولية بعيدا عن وجود سلطة عليا تعلو سيادة الدول، بحيث يبقى كل شخص من أشخاص المجتمع الدولي مستقلا عن الآخر، فمثلا المنظمات الدولية ليست سلطة ترأس الدول، إذ لا يمكن تصور منظمة الأمم المتحدة تقود دول العالم، فهذه المنظمة تجسد الهيكل الدولي المعني بتأطير العلاقات بين الدول في مجالات محددة يحددها ميثاق هذه الهيئة كإطار تعاوني، والحال ينطبق على منظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة العالمية...إلخ.

وضمن محتوى هذه الخاصية، فإن تركيبة المجتمع الدولي تتضمن أشخاص تتمتع بال شخصية القانونية الدولية، وهي تضم الكيانات القانونية والسياسية⁽³⁾ التالية: 1/-الدول: والتي تتمتع بالسيادة، وهي الصفة الأساسية التي تمنحها كامل الحقوق وتفرض عليها الواجبات المنظمة في إطار علاقات المجتمع الدولي. 2/-المنظمات الدولية الحكومية: والتي هي عبارة عن تنظيم دولي يضم مجموعة من الدول، أوجدته إرادة هذه الدول على أساس اتفاق دولي يشرح أسس أهدافها، ولها جملة من الخصائص محددة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والسياسة...إلخ.

وأيضا أشخاص أخرى لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي تنظيمات لا تشكل دولة بالمعنى القانوني، لكنها لها من الصلاحيات المحدودة في المجتمع الدولي ينظمها القانون الدولي العام، وهي: حركات التحرر الوطني والثوار والمنظمات الدولية غير الحكومية (مثل منظمة العفو الدولية). وإلى جانب هذه الكيانات يبرز الفرد (الشخص الطبيعي) الذي يتجلى دوره من خلال علاقته بأشخاص المجتمع الدولي، فمركزه القانوني الدولي بدأ يبرز أكثر من خلال اهتمام القانون الدولي بوضعه بمعزل عن الدول ذات السيادة.

الفرع الثاني

تحقق عنصر الإلزام في القواعد القانونية الدولية مرتبط بإرادة الدول

رغم أن قواعد القانون الدولي العام تتميز على غرار قواعد القوانين الأخرى- بكونها عامة ومجردة وغايتها تحقيق النظام والتعاون الدوليين بين أشخاص المجتمع الدولي، إلا أن عنصر الإلزام والإكراه فيها يبقى مرتبطا بإرادة الدول، أي مدى رضا الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام، ذلك أن الخضوع لتلك الأحكام ليس تلقائيا وإجباريا كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي الذي تملك فيه الدولة وسائل قادرة على فرض احترام النظام المقرر في صلب القواعد القانونية الداخلية (التنفيذ الجبري والحجز...).

وعليه، وكنتيجة مرتبطة بهذه الخاصية، فإنه يمكننا القول أن مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية هو حجر الزاوية، وهو المبدأ المؤكد عليه في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 2 من المادة 2

⁽³⁾ هذه الكيانات تتمتع بالطابع السياسي بالدرجة الأولى وتحاول فرض وجودها ووزنها السياسي في اتخاذ المواقف داخل المجتمع الدولي.

على أنه: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"، مما يجعل تطبيق أسس بناء المجتمع الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي فيه مرهون بإرادة الدول.

الفرع الثالث

افتقار المجتمع الدولي لسلطة تشريعية تضع قواعد القانون الدولي وعدم وجود قضاء دولي

إجباري

تظهر أهمية السلطة العامة في المجتمع الداخلي (المجال الوطني) من خلال وجود السلطات الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية، وهي سلطات بإمكانها فرض احترام القانون وتحقيق عنصر الاختصاص والنظام. وأما في المجتمع الدولي (المجال الخارجي) -وحسب بعض الفقه- فإن غياب سلطة تشريعية تعلو سلطة الدول وسيادتها مكلفة بوضع قوانين تحكمه من شأن ذلك أن يؤسس لمجتمع فوضوي. لكن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به على إطلاقه في ظل قواعد القانون الدولي غير المكتوبة في أغلبها، والتي تكونت عن طريق العرف أوالاتفاق بين الدول أو عن طريق المنظمات الدولية، إذ تم تدوين قواعد القانون الدولي عن طريق تحويل القواعد العرفية (غير المكتوبة) إلى قواعد مكتوبة في شكل معاهدات ومواثيق تجنباً لعدم وضوح تلك القواعد العرفية وأيضاً لتعددتها⁽⁴⁾.

وتعتبر ولاية القضاء الدولي ولاية اختيارية، ذلك أن اختصاصه يستدعي قبول الدول، فهو لا ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول الأطراف في النزاع ولايته، وهذا على خلاف القضاء الوطني الذي تعتبر ولايته إجبارية، مثل ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار المكرسة في الجزء (15) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وبالضبط في الفرع الثاني المتعلق بالإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات إلزامية.

المبحث الثاني

مراحل تطور المجتمع الدولي:

يمكن أن تقسم مراحل تطور المجتمع الدولي إلى أربع (4) فترات تاريخية، ومضمونها هو كالاتي:

المطلب الأول: فترتي العصور القديمة والعصور الوسطى:

الفرع الأول: ملامح تأثير الحضارات القديمة في تكوين علاقات المجتمع الدولي: ظهرت ملامح العلاقات الدولية في العصور القديمة من خلال الحضارات الأولى كالحضارة الأشورية والبابلية التي عرفت

⁽⁴⁾ تأسست عملية التدوين في القرن (18) على يد الفقيه "بانتمام"، غير أن مؤتمر لاهاي لسنتي 1899 و 1907، نجم عنهما وضع اتفاقية تنظم وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب. وكان الأثر البارز لحركة التدوين في ظل منظمة الأمم المتحدة بإنشاء "لجنة القانون الدولي" التي بدأت مهمتها في تدوين قواعد القانون الدولي سنة 1949، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة وفي مسائل محددة هي: إجراءات التحكيم والجنسية وتنظيم البحار والعلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية وعملية وضع المعاهدات الدولية.

مجموعة من الأعراف والعادات في مجال الحرب والسلم والدبلوماسية والصدقة والصلح، ولقد شرحت الأبحاث التاريخية هذه العلاقات التي نوجز منها ما يلي:

أولاً:- في حضارات منطقة ما بين النهرين (الدجلة والفرات): تتحدث الأبحاث عن وجود علاقات دولية تتجلى ملامحها في المعاهدة التي أبرمت سنة (3100) ما قبل الميلاد بين قبيلتين، أي بين إيناتم (Ennatum) حاكم مدينة لاجاش (lagash) وممثلي شعب أوما (Umma) (وهما مدينتين عراقيتين). وتضمنت هذه المعاهدة كيفية وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود وشروط التحكيم لحل الخلافات المترتبة عن تطبيق هذه المعاهدة..

ثانياً:- في الحضارة الفرعونية في مصر: أبرم الفرعون "رمسيس الثاني" معاهدة مع أمير الحيثيين "هوزيليت" سنة 1820 قبل الميلاد، وكان بها (18) بنداً، وحررت باللغة البابلية، لغة الدبلوماسية في تلك الفترة، وشملت عدة مجالات كعلاقات الصلح والتعاون بين الدولتين.

ثالثاً:- في حضارات الهند: برزت في حضارات الهند قوانين "مانو" (lois de Manu)، والتي تناولت أمور متعددة، من بينها ما يعرف اليوم بقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني والقانون الدبلوماسي. فعملت تلك القوانين على تحريم قطع الأشجار وعدم قتل المحارب للعدو الذي يستسلم وأسير الحرب ولا عدوا نائماً والأشخاص المسالمين غير المحاربين.

رابعاً:- في الحضارة اليونانية: نلمس في إطار تنظيم العلاقات الداخلية والخارجية للمجتمع اليوناني العناصر التالية:

- المجتمع اليوناني كان يتكون من مجموعة من المدن، وهي كلها مدن مستقلة عن بعضها البعض، لكنها تربطها علاقات سياسية وتجارية وثقافية. ووجدت بينهم أسس التعامل الدولي، منها: - تبادل المبعوثين الدبلوماسيين ومنحهم وثائق ثبوتية بذلك؛

- عقد التحالفات بين هذه المدن؛ - تأسيس قواعد إعلان الحرب (أي ضرورة إعلانها رسمياً قبل الشروع فيها).

- تمييز المجتمع اليوناني بين الشعب اليوناني الأصيل "الهيلينيين" وبين الشعوب المجاورة، إذ أن قاطني المدن اليونانية هم فقط من يستحقون المعاملة بموجب أساليب التعامل الدولي التي اتفقوا عليها، وأما الشعوب المجاورة فحقوقهم نسبية ومقيدة كونهم من الهمج (البرابرة) يمكن إخضاعهم لسلطتهم.

خامساً:- في الحضارة الرومانية: تميزت الحضارة الرومانية بما يلي:

- تطبيق قواعد القانون المدني الروماني على أبناء روما فقط؛ - تعيين قضاة خاصين بالأجانب يسمون "قضاة الغرباء"، وذلك بعد كثرة عدد الأجانب. وهذه القواعد التي عرفت بـ"قانون الأجانب"، وسميت فيما بعد بـ"قانون الشعوب" (Jus Gentium).

إذن، وكنتيجة للعلاقات الدولية في العصور القديمة، فإنه يمكننا أن نستخلص ما يلي:

- انعدام الاستقرار في العلاقات الدولية بسبب خصوصية كل حضارة قديمة، إذ أن كل واحدة منها سعت إلى وضع أسس وقواعد مميزة لها تضمن من خلالها حماية خاصة بها.

- القوانين التي وجدت في تلك الفترة كانت مبنية على عنصر القوة وعدم التدخل في الشؤون الخاصة بكل دولة.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى: وتميز المجتمع الدولي في تلك الفترة بأهم

مجتمعين ساهما في تطوير العلاقات الدولية هما المجتمع الإسلامي والمجتمع الأوروبي.

أولاً: المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط: أطرت الحضارة الإسلامية العديد من عناصر تكوين

المجتمع الدولي في شكل راق من خلال المبادئ الأساسية التي نظمتها، و من بينها ما يلي:

- الشريعة الإسلامية رسالة سلام للعالم كافة: وهو ما يعني أنها شريعة عالمية في أسسها الدينية التي

تحمل السلام للبشرية جمعاء، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ (سورة سبأ، الآية 28).

- تأكيد الشريعة الإسلامية على العهود والوفاء بها: وذلك لقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان

مسؤولا﴾ (سورة الإسراء، الآية 34).

- حث الإسلام على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية واستبعاد التمييز بين بني البشر: ويتجلى ذلك

من خلال قوله تعالى: ﴿ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (سورة الإسراء، الآية 70).

- تبني الحرية الدينية وحقوق الأقليات: لكل شخص حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده،

وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ (سورة الكافرون، الآية 6). ولقد عمد أغلبية الفقه الإسلامي إلى تقسيم المجتمع الدولي في علاقته بإقليم الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

- دار الإسلام: هي الإقليم الذي يخضع لولاية المسلمين وتطبق فيه الشريعة الإسلامية في كل القضايا.

- دار العهد: وهي الدار التي توجد بين دار الحرب ودار الإسلام والتي ترتبط مع الدولة الإسلامية بمعاهدات،

وهي التي لا تخضع لسلطان الدولة الإسلامية.

- دار الحرب: وهي الدار التي عرفها الفقه بأنها إقليم الأمم التي لا تدين بالإسلام ولا تخضع لشريعته،

وتسمى بدار المخالفين، ولا تخضع لأي اتفاق مع المسلمين.

ثانياً: العلاقات الدولية في المجتمع الأوربي في القرون الوسطى: بسقوط الإمبراطورية الرومانية على

يد القبائل الجرمانية تعرضت أوروبا إلى انقسام وظهور النظام الإقطاعي وازدواجية في السلطة.

- ففيما يخص بروز النظام الإقطاعي فكان نتيجة الفوضى السياسية بسبب تفتت الدولة والممالك

إلى إمارات إقطاعية، أي إلى وحدات سياسية صغيرة (الضيعة) (من القرن التاسع إلى نهاية القرن الوسيط)،

فانتشرت الحروب الإقطاعية مما اضطر صغار الملاك إلى البحث عن شخص قوي يوكلون إليه مهمة الدفاع

عن حياتهم والمحافظة على أملاكهم مقابل تنازلهم عن حقهم في ملكية الأرض، فظهرت علاقات جديدة بين

طبقة النبلاء وصغار الملاك، كما أن النبيل الضعيف كان يضع نفسه تحت حماية نبيل أكبر مقابل تقديم الخدمات له، وهكذا امتدت السلطة إلى القمة، أي إلى الملك.

وأما فيما يخص ازدواجية السلطة، فبرزت خلال هذه الفترة سلطتان على المستوى السياسي، فكانت الكنيسة تنادي بتفوق السلطة الروحية (الكنيسة) على السلطة الزمنية (الدولة)، بحيث يتلقى الملك سلطته من الكنيسة كسلطة روحية، إلى أن تحرك أنصار الدولة (السلطة الزمنية) في نهاية القرن الثالث عشر (13) الميلادي من خلال تجنيد المفكرين والكتاب للقضاء على أطماع الكنيسة ولتأييد نظرتهم فيما يخص عدم تدخل البابا في السلطة الزمنية.

وانتهى هذا التحرك بتغلب السلطة الزمنية (أنصار الدولة) على السلطة الروحية بظهور ملوك خاضوا حروباً لإخضاع أمراء الإقطاع في أراضيهم لتحقيق استقلالية الدولة عن الكنيسة، ولاسيما في بداية القرن (18) ميلادي.

ومن النتائج المحورية لهذه الفترة والتي يمكن تلمسها في المجتمع الأوربي، وهي بمثابة قواعد قانونية أرساها العصر الوسيط الأوربي، نذكر ما يلي:

- أشخاص العلاقات الدولية هم الكنيسة والملك والنبلاء، وبعد ذلك تجسدت تلك العلاقات في الدول الأوربية المسيحية، فالملك يمثل "الحق الإلهي"، إذ أنه جاء نتيجة لرغبة إلهية وعن طريق الملكية الوراثية التي عرفتها أوربا (لاسيما فرنسا وإنجلترا).

- بروز فكرة التفرقة بين الحرب العادلة (الشرعية) والحرب غير العادلة (غير الشرعية)، وكان ذلك على يد الكنيسة المسيحية التي نشطت من خلال كتب القديس "أوغستين" (SAint augustin)، خاصة كتابه "مدينة الله" الذي وضّح من خلاله الفرق بين الحرب العادلة في القانون الدولي (المسيحي) والتي يكون دافعها هو رد العدوان، وبين الحرب غير العادلة التي غايتها الحصول على غنائم وحتى لا تتم بين أمراء الدول المسيحية.

- ظهور نظرية السيادة لـ "جون بودان"، والذي عرف السيادة بأنها السلطة العليا والمطلقة للملك على الرعايا والمواطنين والتي لا يقيدتها إلا الله والقانون، وكان الهدف منها هو التخلص من النظام الإقطاعي وسيطرة الكنيسة.

إذن وكنتيجة نهائية لهذا المجتمع الأوربي في العصر الوسيط ومضمون العلاقات الدولية فيه، فإن القانون الدولي الذي حكم هذا المجتمع كانت أسسه مرتبطة فيما يخص علاقات أشخاصه بعناصر دينية مسيحية.

المطلب الثاني: فترتي العصر الحديث والعصر المعاصر:

الفرع الأول: المجتمع الدولي وظهور القانون الدولي التقليدي في العصر الحديث:

يُجمع الفقه الدولي التقليدي على أن هذه المرحلة هي مرحلة نشوء القانون التقليدي الأوروبي، ويسمى أيضا بالقانون العام الأوروبي. ويرجع الفضل في ظهور هذا القانون إلى معاهدة "واستفاليا" لسنة 1648 التي وضعت حدا لحرب دامت أكثر من (30) عاما بين الملوك المسيحيين الكاثوليك والملوك المسيحيين البروتستانت (دامت الحرب من 1618 إلى 1648)، وهي عند الفقه المعاصر بمثابة حجر الأساس لظهور القانون الدولي المعاصر، وذلك بالنظر للمبادئ التي أسستها في علاقات الدول الأوروبية المسيحية، ومن أهمها ما يلي:

- استبعاد السلطة البابوية (حصرها في المجال الديني) وإقرار مبدأ المساواة في سيادة الدول المسيحية (سواء كانت كاثوليكية أو بروتستانتية)،
- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بواسطة سفارات دائمة في مكان نظام البعثات المؤقتة بغية توطيد العلاقات الأوروبية؛
- وضع فكرة "المؤتمر الأوروبي" الذي يحتوي على كل الدول الأوروبية، ويتلخص دوره في بحث وحل مشاكل تلك الدول وتنظيمها داخليا (تأطير المجتمع الدولي)؛
وبرزت في هذه الفترة العديد من الأحداث المساهمة في تطوير العلاقات الدولية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: انعقاد مؤتمر فيينا (النمسا) سنة 1815 (من جوان 1814 - إلى جوان 1815): لعب هذا المؤتمر - هو الآخر - دورا محوريا في العلاقات الأوروبية، وكانت له نتائج إيجابية تجلت خاصة من خلال العناصر التالية:- تأكيد حرية الملاحة في الأنهار الدولية خاصة في نهري الدانوب والراين، - تنظيم سلك المبعوثين الدبلوماسيين بحسب الأقدمية، - وضع نظام الحياد الدائم في المجتمع الدولي، والذي استفادت منه سويسرا.

ثانيا: ظهور التحالف الأوروبي (1815-1914): بعد مؤتمر فيينا، ولضمان تنفيذ مخرجات هذا المؤتمر ولتفادي الثورات ضد النظم الملكية، عقد "الحلف الرباعي المقدس" بين الدول الأربع (روسيا، النمسا، بروسيا، إنجلترا)، والذي انضمت إليه فيما بعد كل من فرنسا سنة 1818 وإيطاليا وتركيا سنة 1856، وكانوا يستندون لتبرير هذا التحالف لحجة المحافظة على التعاليم المسيحية. وساهم هذا التحالف في عقد مؤتمرات دبلوماسية - وتحت إشرافه - من أهمها مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و 1907 اللذين ضبطا القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحالي السلم والحرب وكيفية حل النزاعات الدولية بصورة سلمية والتحكيم، وهو ما أدى إلى إنشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

وأیضا تميزت هذه المرحلة في نهاية القرن الثامن عشر (18) بوقوع ثورتين أثرتا في موضوع العلاقات الدولية، هما الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية. فالثورة الأمريكية (1775-1783)، ساعدت على تكريس مبادئ دولية حديثة من أهمها مبدأ حق الشعوب المستعمرة بالنضال ضد المستعمر. وأما الثورة

الفرنسية(1779-1795)، فأثرت في مجريات العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي، وذلك بالقواعد الدولية التي سطرته، ومن بينها:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها، - صدور بيان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1792 كنص جامع يتناول موضوع حقوق الإنسان، وهو الذي جاء على إثره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- أي كان مقدمة له- الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في فترة القانون الدولي المعاصر والتطور المتسارع للعلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى:

قد يجد الباحث مشقة في الإلمام بالتطورات المتتالية والأساسية التي عرفها المجتمع الدولي في علاقاته بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وبالضبط في نهاية القرن العشرين(20) م وبداية القرن الواحد والعشرين(21) م. فبانتهاج الحرب العالمية الأولى توجه المجتمع الدولي صوب العمل على إنشاء تنظيم جديد يضمن استتباب الأمن والسلم الدوليين، هذا التنظيم الذي كان نتاج لأفكار الرئيس الأمريكي "ويلسون" سنة 1917، فبعد انعقاد مؤتمر الصلح في باريس سنة 1919، تم إنشاء عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

وبعد فشل عصبة الأمم في تأدية دورها، وبعد النشاط الدبلوماسي منذ سنة 1941 الذي قام به الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية من أجل وضع نظام جديد يكفل حفظ السلم والأمن الدوليين ومعاينة المعتدين، جاء الاجتماع التاريخي في مؤتمر بمدينة "سان فرانسيسكو" بدعوة من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "فرانكلين روزفلت"، والذي اختتم بالتوقيع على ميثاق يؤسس لولادة منظمة جديدة اسمها "هيئة الأمم المتحدة" يوم 1945/06/26. هذه المنظمة التي تهدف في الأساس إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال اتخاذ التدابير لمنع الأسباب التي قد تهدد تحقيق هذه الغاية، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة في حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأيضا تحقيق التعاون الدولي في مجال حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية،

كما تميزت هذه الفترة بتأسيس عدد من المنظمات الدولية الإقليمية في إطار تفعيل مبدأ السيادة والمساواة بين أعضاء المجتمع الدولي، وفي إطار تنويع العلاقات الدولية، ومن أهمها:

- السوق الأوروبية المشتركة بموجب معاهدة روما، بتاريخ 1957/03/25؛ - ومنظمة الوحدة الإفريقية: (أصبحت بعد ذلك الاتحاد الإفريقي في 2002/07/09)، وتم إنشاؤها في ماي من سنة 1963 في مؤتمر القمة الذي جمع رؤساء الدول الإفريقية في أديس أبابا؛ - وجامعة الدول العربية: أنشئت بتاريخ 1945/03/22؛ ومنظمة دول عدم الانحياز: تأسست سنة 1955 على إثر مؤتمر "باندونغ" باندونيسيا؛ - واتحاد المغرب العربي: أنشئ بموجب معاهدة مراكش، وبالضبط في 1989/2/17.

ولقد تنوعت وكثرت مجالات العلاقات الدولية في المجتمع الدولي في هذه الفترة، ومست مجالات

حساسة، منها:

أولاً: في مجال حقوق الإنسان: تم وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، والعهد الدولي لسنة 1966، بحيث يتعلق العهد الأول بالحقوق المدنية والسياسية، ويتضمن العهد الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأيضاً شهدت هذه الفترة إنشاء منظمات دولية متخصصة، منها:

- منظمة العمل الدولية (O.I.T): وهي منظمة مرتبطة كوكالة متخصصة للأمم المتحدة منذ سنة 1946.
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (F.A.O): تم إنشاؤها سنة 1945، ودورها يتجلى من خلال محاولة تفادي المجاعات عن طريق تنمية الموارد الفلاحية والغذائية لكل دولة ووضع برامج خاصة بكل مناطق العالم.

- منطقة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (U.N.E.S.C.O): أنشئت يوم 04/11/1946، فهي تهتم إلى جانب قضايا التربية والتعليم بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتربية المرأة والطفولة.

- منظمة الصحة العالمية (O.M.S): وضع هذه المنظمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مؤتمر الصحة العالمي المنعقد بنيويورك في 22/07/1946. وهدف المنظمة هو الحد من انتشار الأمراض والأوبئة والصحة البيئية وتحسين مستوى عمال الصحة.

ثانياً: في المجال الاقتصادي والمالي وإنشاء منظمات مالية: شهد المجال الاقتصادي والمالي إنشاء منظمات مالية، نذكر منها:

- البنك الدولي: ودوره الرئيسي يتمثل في تطوير وتسهيل الرأسمال الموجه للمشاريع الأكثر استعمالاً وأولوية، وذلك للولوج إلى اقتصاد دولي خارج الحرب التي عرفها العالم. وتوجه قروضه إلى المرافق الأساسية لبناء الطرق والمطارات والموافق. واشتراكات الدول الأعضاء فيه جعلت من رأسماله يبلغ (25) مليار دولار.

- صندوق النقد الدولي: أنشئ هو الآخر بموجب اتفاقية "بروتن وودز" لسنة 1944 (كما هو الحال بالنسبة للبنك الدولي). ودوره هو تشجيع التعاون النقدي الدولي، والحفاظ على الاستقرار المالي وتفادي تخفيض القيمة في العمليات التبادلية.

ثالثاً: في المجالين السياسي والأمني الدوليين: شهد المجتمع الدولي خلال هذه المرحلة أحداثاً مؤثرة في العلاقات الدولية، ومن أهمها ما يلي:

1/- المؤامرة الدولية ضد دولة عربية، وهي حرب الخليج الثانية والثالثة ضد العراق: وكانت على

النحو التالي:

أ/- أصدر مجلس الأمن خلال حرب الخليج الثانية من سنة 1990 إلى سنة 2000 ثلاثة وخمسين (53) قراراً خاصاً بحالة العراق، أهمها: قرار فرض الحصار على العراق، وقرار إخراج العراق من الكويت ولو باستخدام القوة، وقرار النفط مقابل الغذاء. ومن أخطر تلك القرارات، نجد القرار رقم 687 المؤرخ في 03/04/1991، والذي تضمن (34) مادة، وجعل العراق تحت الوصاية الأمريكية بالرغم من وجود

مظلة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، والذي أهم ما جاء في مضمونه ما يلي:- ترسيم الحدود بين العراق والكويت من خلال لجنة خاصة بذلك؛ - تشكيل لجنة تفتيش خاصة بأسلحة الدمار في العراق؛- تعيين وحدة لمراقبة الموقف بين البلدين.

ب/- شُن على العراق، غزو أمريكي، أو ما يعرف بـ"حرب الخليج الثالثة"، والتي بموجبها تم احتلال العراق عسكرياً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبمساعدة دول أخرى مثل بريطانيا وأستراليا وبعض الدول المتحالفة، والتي استمرت من 2003/03/19 إلى 2003/05/01، وسمي هذا التحالف بـ" قوات الائتلاف" بقياده الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁵⁾.

2/- الهجوم الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2001/09/11:

عرف المجتمع الدولي ضمن هذه المرحلة أعنف هجوم إرهابي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الهجمات الإرهابية التي وقعت في 2001/09/11، مما اضطر مجلس الأمن إلى إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب الدولي بموجب القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28، وقد أكدت اللجنة التي تضم جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن (أي 15 دولة) على مراقبة تنفيذ القرار رقم 1373، إذ أنه على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية لمواجهة مختلف الأنشطة الإرهابية الدولية.

3/- قلق الغرب من ملف البرنامج النووي الإيراني: في سياق مجال السلم والأمن الدوليين، وخلال

هذه الفترة، أثار الملف النووي الإيراني قلق المجتمع الدولي، خاصة الدول الغربية التي اتهمت إيران بالسعي لحيازة السلاح النووي، وهذا في ظل تعدد الأطراف الدولية المعنية بهذا الملف، وذلك على الرغم من وجود هيئات دولية مكلفة فنياً بمراقبة وتفتيش وضبط هذا البرنامج مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن الدولي، إذ نجد في مقدمة الأطراف الدولية المنخرطة في الأزمة الإيرانية دولتين مهمتين هما الولايات المتحدة وإسرائيل، وهذا رغم "الاتفاق الإطار" الذي حصل بتاريخ 2015/04/02 بين طهران والدول الست الكبرى في مدينة لوزان السويسرية، والذي يؤدي إلى حل نهائي لملف البرنامج النووي الإيراني.

4/- منح صفة دولة مراقبة غير عضو لفلسطين في هيئة الأمم المتحدة: من تطورات العلاقات

داخل المجتمع الدولي، خلال هذه الفترة هو صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19، والمتعلق بمنح صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة لفلسطين، وهو القرار الذي صوتت

⁽⁵⁾ حصلت الولايات المتحدة سنة 2003 على التأييد لحملتها لغزو العراق من قبل (49) دولة، ولكن هذا الائتلاف لم يكن قوياً كائتلاف حرب الخليج الثانية، ووصل العدد الإجمالي لجنود الائتلاف (300.884). و كوريا الجنوبية (3500)، أي بنسبة (1.1%)؛ و أستراليا (2000)، أي ما سبته (0.6%)؛ والدانمارك (200)، أي بنسبة (0.06%)؛ وبولندا (194)، أي بنسبة (0.06%). وانتشرت مظاهرات عالمية مناهضة للحرب في الدول العربية إضافة إلى كندا وبلجيكا وروسيا وفرنسا والصين وألمانيا وسويسرا والفاتيكان والهند وإندونيسيا وماليزيا والبرازيل والمكسيك. وأعربت الجامعة العربية ودول الاتحاد الأفريقي معارضتها لغزو العراق.

عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين بتاريخ 2012/11/29، وكان لمنح فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضوفي الأمم المتحدة ترقية لها من مرتبة كيان غير عضو إلى دولة غير عضو.

رابعاً: في المجال البيئي الدولي:

تعتبر قمة باريس للمناخ أهم حدث دولي بيئي في القرن الواحد والعشرين في مجال الحفاظ على معدل درجة حرارة الكرة الأرضية والتقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة، وقد شهدت في اختتامها يوم 2015/12/12 اتفاقاً نهائياً يقر بضرورة الحد من ارتفاع درجة الحرارة⁽⁶⁾. ومن أهم العناصر الأخرى المتفق عليها نذكر ما يلي:

- زيادة المساعدة المالية لدول الجنوب، - دعم البيئة والتنمية المستدامة، - التخفيض من انبعاثات الغازات المسببة للانبعاثات الحراري باتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الطاقة والاستثمار في الطاقات البديلة وإعادة تشجير الغابات.

إلا أن اتفاق باريس تعرض لضربة قوية بعد قرار الرئيس الأميركي "دونالد ترمب" الانسحاب منه الاتفاق بتاريخ 2017/06/01، وذلك في خطابه الشهير من البيت الأبيض، فحسبه ستزيد الاتفاقية من التكلفة على الشعب الأميركي بشكل غير متناسب، وأنه هذا الاتفاق لا يصب في صالح الولايات المتحدة إذ يعرقل عملية تطوير مناخ الفحم النظيفة، وفي نفس السياق أبدى عزم بلده على التفاوض حول اتفاق جديد ومناسب لدولته.

الفصل الأول: الدولة الشخص القانوني الأساسي في تركيبة المجتمع الدولي

تعتبر الدولة الشخص القانوني التقليدي الأساسي والأهم الذي ساهم في تطوير تركيبة المجتمع الدولي المعاصر المتكون في الأساس من دول ذات سيادة.

وأمام هذه المكانة المعتبرة للدولة ضمن تركيبة المجتمع الدولي، فإننا نتناول دراستها من خلال العناصر التالية:

- تعريف الدولة وعناصر تكوينها (المبحث الأول)،

- الشخصية القانونية للدولة وأشكال الدول (المبحث الثاني)،

- حقوق الدول وواجباتها (المبحث الثالث)،

المبحث الأول

تعريف الدولة وعناصر تكوينها

⁽⁶⁾ شاركت في هذا المؤتمر وفي صياغة هذا الاتفاق (195) دولة خاضت مفاوضات دقيقة ومتشعبة، فتعهد المجتمع الدولي من خلال هذا الاتفاق بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائه "دون درجتين مئويتين"، وبمتابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند (1.5) درجة مئوية، وهذا بعد تأكيد دول واقعة على جزر مهددة بارتفاع مستوى البحر أنها ستصبح في خطر إذا تجاوزت حرارة الأرض (1.5) درجة مئوية.

المطلب الأول

تعريف الدولة

من الناحية الاصطلاحية، وضمن المواثيق الدولية، نجد تعريف الدولة الذي أورده المادة الأولى من اتفاقية مونتيبيديو الموقعة في 1993/12/26 المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، والتي تنص على ما يلي: "يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية: أ- سكان دائمون، ب- إقليم محدد، ج- حكومة، د- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى". وأما من الجانب الفقهي، فليس هناك اتفاق بين الفقهاء حول تعريف الدولة، وهذا راجع للتفسيرات المتباينة واختلاف المعايير المعتمدة من قبل كل اتجاه بحثي أثناء غوصه في عملية تقصي مدلولها، فيعرفها الفقيه الفقيه "هوريو" (HAURIOU) على أنها: "مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة، وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معيناً، يهدف إلى الصالح العام، ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه". وبالنسبة للفقه العربي، نجد أن الأستاذ "فؤاد العطار" يعرف الدولة على أنها: "ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي معين".

المطلب الثاني

عناصر تكوين الدولة

من خلال التعاريف السابقة، فإننا نستنتج أن الدولة ظاهرة مركبة ومتكونة من ثلاثة عناصر أساسية (أركان)، والتي يُجمع الفقه على ضرورة توافرها لقيامها، وهي: الجماعة البشرية (الشعب أو السكان) كجانب ديموغرافي (الفرع الأول)، والإقليم الذي يمثل الجانب الجغرافي (الفرع الثاني)، والسلطة السياسية ذات السيادة التي تعتبر الجانب القانوني والسياسي لها (الفرع الثالث). هذه العناصر سوف ندقق في مضمونها في الجزئيات الموالية.

الفرع الأول

الجماعة البشرية (الشعب والسكان)

الجماعة البشرية أحد العناصر الأساسية لتكوين أي دولة، هذه الجماعة تتكون من مجموعة من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن الفوارق التي قد توجد بينهم من حيث العناصر الموضوعية كالعرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة، أي رغم عدم وجود انسجام في تلك العناصر لهذه الجماعة، ولا يشترط لقيام الدولة أن يصل عدد أفراد شعبها إلى عدد معين، فقد يقل أو يزيد عن عدد معين، وكذلك ليس بشرط أن يكون المواطنون أكثر من الأجانب داخل إقليم الدولة. وفي إطار توضيح وتحديد مضمون هذا العنصر الأول، أي الجماعة البشرية، فإنه من الأهمية الوقوف على المعنى الواسع والمرن لمصطلح الشعب، فالشعب في مدلوله السياسي يعني الأشخاص

الذين يتمتعون بالحقوق السياسية أو الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات والاستشارات العامة، فمجال الشعب ضمن هذا المدلول يضيّق ويتسع. فمثلاً، يضيّق ليشمل حق الانتخاب في بلدان معينة من بلغ سنا معينة فقط، ومن بينها الجزائر التي يتطلب قانونها لممارسة حق الانتخاب بلوغ سن الثامنة عشر فما فوق. وهذا ما يجعل هذا المفهوم يتصل أكثر بالمدلول القانوني لمصطلح الشعب المبني على وجود رابطة قانونية بين الدولة مانحة الجنسية والشخص صاحب الجنسية. هذه الأخيرة- أي الجنسية- تمثل حجر الزاوية في تحديد مدلول الشعب وتمييزه عن مدلول مصطلح السكان، إذ أن مفهوم السكان أوسع وأعم من مفهوم الشعب ويشمل كل من يقيم على إقليم الدولة سواء كان يحمل جنسيتها (المواطن) أو لا يتمتع بها (الأجنبي)، فسكان الدولة (Les Habitants) هم كل من يقطن على إقليمها من أجناب ومواطنيها.

وتعتبر رابطة الجنسية أداة القانونية للتفريق بين المواطن والأجنبي واللاجئ. فالجنسية عموماً تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الدولة وأفرادها، فسائر أفراد الشعب في الدولة يرتبطون بهذه الرابطة السياسية والقانونية التي من شأنها خلق التزامات متقابلة بين الفرد والدولة. فالتحديد والتمييز القانوني الذي تؤديه الجنسية تجعل مواطني الدولة ينفردون عن الأجناب ببعض الحقوق، فمثلاً لهم الحق في تولي المناصب والوظائف العامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب والترشح (أي تولي الوظائف النيابية)، والحق في تكوين الأحزاب السياسية. وفي مقابل ذلك نجد المركز القانوني للأجناب الذين لا يتمتعون بمعظم تلك الحقوق باعتبارهم لا تتوفر فيهم رابطة الجنسية، ومن أهمها الحقوق السياسية المرتبطة بمواطني الدولة (كحق الانتخاب). وقد يوجد ضمن سكان دولة ما، وكأجناب، فئة من الأفراد ليس لهم انتماء وطني، وهي فئة اللاجئين، والتي تدرج في مركز قانوني خاص، إذ يتم تنظيم وضعياتهم بصفة خاصة في صلب اتفاقيات دولية تمنحهم بعض الحقوق المحدودة كحق الحصول على العمل والحماية الاجتماعية داخل الدولة الموجودين على إقليمها.

ومع قيام الحرب العالمية الأولى، تواصل تطور نظام الملجأ الإقليمي، فبعد أن كان مقتصرًا على مرتكبي الجرائم السياسية، أصبحت الاستفادة منه متاحة لضحايا الحروب والاضطهاد. وعقب الحرب العالمية الثانية، وكنتيجة لما خلفته من خسائر بشرية ومادية ومع تفاقم مشكلة اللاجئين عبر مختلف دول العالم وخاصة الدول الأوروبية، حرص المجتمع الدولي جاهدًا لوضع مجموعة من النصوص القانونية الدولية وإنشاء العديد من الهيئات، وذلك في سبيل تقديم الحماية للاجئين ومساعدتهم على تخطي مشاكلهم سواء من خلال إدماجهم في دول الملجأ، أو تمكينهم من العودة الطوعية إلى دولهم، وحتى إعادة توطينهم في دول ثالثة. فأُنشئت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في سنة 1950، وأبرمت أول اتفاقية دولية شارة خاصة

بمركز اللاجئين سنة 1951 والتي تمثل إلى جانب بروتوكولها الإضافي لسنة 1967 القانون الدولي الفعلي للاجئين.

واكتسى موضوع اللجوء وحماية حقوق اللاجئين أهمية قصوى في الوقت الحاضر وذلك نتيجة ارتفاع أعداد اللاجئين المتدفقين عبر مختلف دول العالم، ومن بينها الجزائر، وأيضاً بسبب ارتفاع حجم النزاعات الدولية والحروب الأهلية والتي لا تزال تعاني منها العديد من دول العالم كسوريا والعراق وفلسطين.

*****شروط اكتساب صفة اللاجئ:** تعود المرجعية في تحديد شروط القابلية لاكتساب صفة اللاجئ إلى التعريف الوارد بالمادة الأولى⁽⁷⁾ من اتفاقية جنيف لسنة 1951، و سنتعرض لهذه الشروط فيما يلي:

أ/- أن يتواجد الشخص طالب اللجوء خارج بلده الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة؛
ب/- أن يثبت طالب اللجوء خوفه وفقاً لأسباب موضوعية، أي وجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر الخوف، كأوضاع الحرب السائدة في بلده الأصلي؛

ج/- تعرض الشخص طالب اللجوء للاضطهاد: حددت المادة 1 من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 أسباب الاضطهاد على سبيل الحصر، وتتمثل في الآتي:

- الاضطهاد بسبب العرق: يعني مصطلح العرق مجموعة من الناس ذات أصل واحد وتنحدر بشكل مشترك من منطقة واحدة، ومن بين مظاهر الاضطهاد على أساس العرق الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عليها.

- الاضطهاد بسبب الدين: حرية الديانة من الحقوق الأساسية التي تعترف بها المواثيق الدولية، ومن أهم أشكال الاضطهاد بسبب الدين نجد: حظر التعليم الديني، والتمييز الشديد بسبب الممارسات الدينية أو الانتماء إلى جماعة دينية معينة.

- الاضطهاد بسبب الجنسية: الجنسية كسبب لوضع اللاجئ تمتد إلى مختلف الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم العرقية أو اللغوية أو الثقافية، ويكون الاضطهاد بسبب الجنسية في شكل مواقف سلبية معادية ضد جنس بعينه يمثل أقلية وطنية، وكمثال على ذلك الأكراد في تركيا.

⁽⁷⁾ تنص المادة 1 من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لسنة 1951 على أنه: "1/- كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و30 جوان 1928 أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933 و 10 فيفري 1938 أو بروتوكول 14 سبتمبر 1929 أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين، ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات لعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا النوع.

2/- كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أولاً يبريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أولاً يبريد بسبب ذلك الخوف أن يعود لذلك البلد."

- الاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة الاجتماعية: ينطبق هذا السبب على متلمس اللجوء الذي ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم عادات وأوضاع اجتماعية مشتركة ومتماثلة.

- الاضطهاد بسبب الرأي السياسي: من أسباب الاضطهاد التي تكسب الشخص صفة اللاجئ نجد سبب الرأي أو الفكرة التي يعتنقها شخص ولا تسمح بها السلطة أو يكون متعارضاً مع نظام الحكم في دولة ما، مثل نقد السياسات أو أساليب الحكم.

د/- استحالة تمتع طالب اللجوء بحماية دولته الأصلية: عندما يستحيل على الشخص أن توفر له دولته الأصلية الحماية، فإنه يطلب اللجوء في دولة أخرى غير دولة جنسيته أو دولة إقامته المعتادة إذا كان عديم الجنسية، ذلك أن الغاية الأساسية للقانون الدولي للاجئين هو حماية الشخص. /إن، يتطلب استحقاق الأشخاص العابرين لحدود دولهم باتجاه دول أخرى لصفة اللاجئ توافرهم على مجموعة من الشروط تؤهلهم لذلك، والتي تضمنتها المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967. فحق اللجوء حق من حقوق الإنسان الأساسية يكتسبه كل فرد يغادر دولة جنسيته أو دولة إقامته المعتادة إذا كان عديم الجنسية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لمختلف أنواع الاضطهاد.

وعن كيفية تحديد وضع اللاجئ، فإنه تقوم كل من الدول والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بعملية تحديد وضع اللاجئ من خلال إتباع مجموعة من المراحل تتخللها سلسلة من الإجراءات الدقيقة، إذ تتم عملية تحديد وضع اللاجئ في شكل إجراء فردي كلما أمكن ذلك. وأما في الحالات التي يصل فيها ملتمسو اللجوء إلى إحدى الدول في شكل تدفق جماعي، نتيجة تعرض دولهم لنزاعات دولية أو اضطرابات داخلية، فتكون عملية دراسة طلباتهم في شكل إجراء جماعي لاستحالة ممارسة المعالجة الفردية. وفيما يلي نتطرق لمختلف مراحل تحديد وضع اللاجئ محاولين قدر الإمكان الإلمام بها نظراً لغيابها في الاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951، وهي:

*/-المرحلة الأولى: تقديم طلب اللجوء: إن منح الدولة صفة اللاجئ لشخص يريد الاستفادة من حمايتها مرهون بتقديم طلب بذلك عند دخوله إلى إقليم الدولة، سواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً، وأمام السلطات المختصة بالنظر في هذا النوع من الطلبات.

**/-المرحلة الثانية: إجراء المقابلة: بعد تفحص ودراسة طلب ملتمس اللجوء ومختلف الوثائق المرفقة به، يتم استدعاؤه لإجراء مقابلة شخصية مع موظفي المفوضية المكلفين بالحماية، وهذا ما يمنح لطالب اللجوء فرصة توضيح حالته بالكامل مع تقديم إثبات لظروفه الشخصية وأوضاع بلده الأصلي، كما يسمح له بعرض حالته النفسية.

***-/المرحلة الثالثة: إصدار قرار اللجوء: على إثر النتائج المتواصل إليها في المقابلة الشخصية

وتقييم مدى مصداقية المعلومات التي يدلي بها ملتمس اللجوء، يصدر قرار اللجوء، والذي ينبغي أن يكون مكتوباً وضرورة تسببه في حالة القرار السلبي (رفض طلب اللجوء).

وأما عن علاقة الشعب بمفهوم الأمة، فهذه الأخيرة تعني مجموعة من الأفراد بداخلهم الرغبة والشعور بالعيش المشترك نتيجة روابط و دوافع مشتركة كالدين أو الجنس أو اللغة أو الوحدة الروحية (الإحساسات والمشاعر المشتركة كالوحدة في الذكريات أو حوادث الماضي...إلخ). وبذلك يظهر عنصر الانسجام بين الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما ويوجد صيغته في مفهوم الأمة، فالأمة هي المفهوم الاجتماعي للشعب الذي يقوم على عدة مقومات تربط بين أفرادها الذين يحملون الجنسية ذاتها.

الفرع الثاني

الإقليم

يعتبر الإقليم الركن الثاني الأساسي لقيام الدولة من الناحية القانونية (Le Territoire Etatique)، كما لا توجد دولة بدون سكان فلا توجد دولة بدون إقليم، وهذا ما يسمح للسلطة السياسية الحاكمة بممارسة جميع مظاهر السيادة التي يقرها القانون الدولي العام.

أولاً: تعريف الإقليم:

الإقليم هو الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يحيا فيه شعب الدولة وتمارس عليه السلطة السياسية الحاكمة فيها مظاهر السيادة، ويحتوي مجالاً من اليابسة ورقعة من الماء بجانب سواحلها إلى مدى يقره القانون الدولي (المياه الداخلية والمياه الإقليمية)، بالإضافة إلى فضاء جوي يعلو الأرض والماء.

ثانياً: شروط الإقليم:

يشترط في الإقليم أن يتوفر على الخصائص التالية:

1-/المحدودية (التحديد): يعتبر التحديد الخاصية الثابتة للإقليم، والتي مفادها ضرورة أن يكون الإقليم محددًا وواضح المعالم. والحدود تُعَيَّن المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها. ويهتم القانون الدولي العام بتحديد حدود الإقليم لأنه قد ينجم في الغالب عن عدم وضوح الحدود الفاصلة بين أقاليم الدول تآزم العلاقات الدولية، وقد يؤدي إلى الدخول في نزاع مسلح مثل نزاع الهند مع باكستان. ويتحدد الإقليم بطريقتين أساسيتين:

أ/- بواسطة حدود طبيعية واصطناعية: ويتم ذلك من خلال وسائل الطبيعية كالأنهار والجبال، أي باتخاذ وسائل طبيعية كمعالم للحدود. وأما الوسائل الصناعية المستعملة في التحديد منها الأسوار أو الأسلاك الشائكة...إلخ.

ب/- بواسطة اتفاقيات دولية: حتى تكون للحدود معالم سياسية واضحة وتنال الاعتراف الدولي فإنه لا بد من تحديد الحدود الدولية قانونياً وتخطيطها.

*- عملية تخطيط الحدود: تتم بوضع خط الحدود المتضمن في المعاهدة على الأرض وتعريفه بقوائم الحدود، وهو ما يعرف بـ"رسم الحدود" على الأرض، وتقوم به لجان فنية خاصة وهي مؤلفة من خبراء. وعند وضع الحدود على الطبيعة فإن هذه اللجان تستعين عادة بالمظاهر الطبيعية مثل: الجبال (خط القيم الذي يصل بين أعلى رؤوس الجبال). إلا أنه غالباً ما يكون رسم الحدود محل نزاعات وحروب مدمرة بين الدول المتجاورة، مثل النزاعات الحدودية التي دارت بين العراق وإيران من سنة 1980 إلى سنة 1988.

2/- الثبات: المبدأ هو ثبات الإقليم، أي أن يكون الإقليم مستقر وغير متحرك، وهو نتيجة لخاصية التحديد، والثبات يجعل الشعب يقيم على الأقاليم على وجه الدوام. فعامل الاستقرار شرط مهم لتمييز الشعب عن تجمعات (القبائل) الرحل غير المستقرة فوق إقليم معين على أساس الثبات. ولا يشترط أن يكون الإقليم متصل الأجزاء، أي أن يشكل رقعة واحدة متصلة ومتلاحمة الأجزاء، فنجد بعض الأقاليم منفصلة الأجزاء عن بعضها، وحتى تشكل دولا أرخبيلية كأندونيسيا. كما لا يشترط أن تكون لإقليم الدولة مساحة معينة، فليس بشرط أن يكون الإقليم كبيراً أو صغيراً في القانون الدولي.

ثالثاً: مجالات أو توابع الإقليم:

1/- المجال البري: يقصد بالمجال البري للإقليم الجزء اليابس من الأرض الواقعة داخل حدود الدولة، وهو ما يعرف بالإقليم الأرضي. ولا يمكن أن توجد دولة بدون يابسة، فلا وجود لدولة يشمل إقليمها فقط المجال المائي والمجال الهوائي.

2/- المجال المائي: ويضم المساحات المائية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة، من أنهار ومياه داخلية وبحر إقليمي، والمساحات البحرية الأخرى المتصلة باتفاقيات الأمم المتحدة للبحار لسنة 1958 و1982) أي اتفاقيات جنيف واتفاقية جامايكا).

3/- المجال الجوي (أو الفضائي): يعتبر المجال الجوي أحد العناصر ذات الصلة بسيادة الدولة، وإقليم الدولة يشمل طبقات الجو التي تعلو إقليمها الأرضي وبحرها الإقليمي إلى الحد الذي يبدأ معه الفضاء الخارجي، وأيضا يقصد به الفضاء الجوي الذي يعلو الأجواء العليا للإقليمين البري والبحري للدولة. وأيضا يقصد به الفضاء الجوي الذي يعلو الأجواء العليا للإقليمين البري والبحري للدولة.

وتنظم الملاحة الجوية الدولية اتفاقيات دولية كإطار قانوني دولي، ومن أهمها:

أ/- اتفاقية باريس المبرمة في 13/10/1919 المعدلة سنة 1929: وأصبحت نافذة في 11/07/1922، والتي شكلت الإطار الأنسب لتنظيم الملاحة الجوية الدولية وحددت كيفية ممارستها، وهي أول وثيقة دولية في هذا المجال تضع مجموعة من المبادئ والنظام الخاص بالطائرات. وأهم هذه المبادئ ما يتعلق بالسيادة الدائمة للدولة على إقليمها الجوي.

ب- اتفاقية شيكاغو: على إثر بداية الحرب العالمية الثانية اتجهت الدول إلى البحث عن نظام قانوني جديد يستند إلى اتفاقية باريس لسنة 1919 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1929، وذلك بسبب التغيرات التي شهدتها مجال الطيران الدولي واستخداماته المتعددة، خاصة في حالة الحروب، لينعقد مؤتمرًا دوليًا في شيكاغو الأمريكية في شهر نوفمبر من سنة 1944 شمل (52) دولة.

رابعاً: الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط بين الدولة وإقليمها:

اختلفت نظرة الفقه الدولي في تكييف العلاقة التي تربط بين الدولة وإقليمها، فوجدت العديد من النظريات، ومن أهمها:

1- نظرية الملكية (أو المحل أو نظرية موضوعية الإقليم): محتوى هذه النظرية أن الإقليم هو المحل الذي تباشر الدولة عليه سلطتها القانونية التي هي حق عيني مصدره القانون العام الذي يمنح الدولة حق الملكية على إقليمها بأجزائه المختلفة، لذا فالإقليم موضوع حق عيني للدولة كالملكية التامة للأفراد وتصرفاتها تجاهه كتصرفاتها في أملاكها العادية.

نقد:

- الإقليم ركن من أركان تكوين الدولة، فبانتفائه لا حديث عن وجود الدولة كشخص قانوني، وهذا بخلاف الأفراد المالكين الذين تبقى لهم شخصيتهم القانونية ووجودهم رغم فقدان ما يملكونه.

2- نظرية الحد (النطاق): الإقليم حسب هذه النظرية مجرد نطاق أو إطار يحدد مجال اختصاصات الدولة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، إذ أنه الحد المادي والنطاق الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، وحدوده هي حدود اختصاصاتها.

نقد: للدولة اختصاصات خارج إقليمها على الطائرات والسفن التي تحمل علمها وليس داخل الإقليم فقط، وحتى بالنسبة لأقاليم ما وراء البحار (Territoires d'outre mer).

3- نظرية الاندماج: الدولة وإقليمها كيان واحد، فالدولة هي الإقليم والإقليم هو الدولة.

نقد: إنها تساوي بين الجزء والكل، فالإقليم هو أحد أركان المكونة للدولة وليس كل الدولة.

4- نظرية الاختصاص: الإقليم جزء من الأرض يخضع لنظام قانوني معين، وهو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها، وتعتبر مختلف أعمالها الحكومية فيه مشروعة.

نتيجة: أيد أغلبية فقهاء القانون الدولي المعاصر مضمون نظرية الاختصاص لأنها تنسجم مع مبادئ القانون العام، وأيضاً كونها تعنى باختصاصات الحكومة وسلطاتها من أجل القيام ببعض الوظائف ذات الصلة بالصالح العام، كما أنها تفسر امتداد ولاية الدولة القضائية على السفن والطائرات الحاملة لعلمها أو جنسيتها في البحار وفي المجال الجوي. وتتضمن هذه النظرية تأكيد لحق الدولة على إقليمها ضمن اختصاصاتها الإقليمية وسيادتها على رعاياها من جهة وعلى الأشخاص والأشياء الموجودة فوقه من جهة ثانية.

خامسا: طرق أو أسباب اكتساب الإقليم:

يمكن الحصول على الأقاليم بطرق تاريخية سياسية وقانونية تم الإقرار بها منذ القرن الخامس عشر (15) الميلادي، وأهمها: الفتح والاكتشاف والاستيلاء والإضافة والتنازل والتقدم، وشرح مضمونها فيما يلي:

1/- الفتح (La conquête): الفتح هو إخضاع الإقليم المحتل أو جزء منه لسيادة المحتل واعتباره

جزءا من إقليمه، أي هو غزو وإلحاق لإقليم الدولة المنهزمة بإقليم الدولة المنتصرة، وهو من الطرق الشائعة في الحصول على الإقليم، وهو احتلال عسكري وقضاء تام بالقوة على الوجود القانوني لإحدى الدول والتنظيم السياسي لأحد الأقاليم، لأنه يشترط لاستكمال عناصر الفتح اختفاء السلطة السياسية للدولة المنهزمة وزوال عنصر السيادة عنها.

والضم أو الفتح أصبح من بين الأسباب غير المشروعة والمحرمة في القانون الدولي العام على إثر تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية بعد التأسيس لميثاق الأمم المتحدة، بحيث ورد في الفقرة 4 من المادة 2 من هذا الميثاق أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وقد صدر قرار من مجلس الأمن الدولي تحت رقم 242 لسنة 1967 الذي يؤكد على عدم شرعية ضم الأراضي بواسطة الحروب.

2/- الاستيلاء (L'Occupation): الاستيلاء هو فرض سيادة دولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير

خاضع لسيادة أية دولة أخرى، وهذا قصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية. كما أن التعامل الدولي يسمح بإمكانية تطبيق الاستيلاء على الأقاليم المهجورة، أي تلك التي كانت تحت سيادة إحدى الدول إلا أنها تركتها دون أن تدخل في ظل سيادة دولة أخرى، كاستيلاء هولندا على جزر "لاس بالماس" بعد ترك إسبانيا لها، واستيلاء إنجلترا على جزر الفوكلاند لعدم اهتمام الأرجنتين بها. ولقد حددت اتفاقية برلين المؤرخة في 1885/02/26، ثلاثة شروط لاكتساب الإقليم بطريق الاستيلاء، ولكي يكون صحيحا، وهي:

- أن يكون هذا الإقليم المستولى عليه غير خاضع لسيادة دولة أخرى، أي أن يكون الإقليم مباحا وبدون سيد، ولا أهمية لكونه مأهولا أو غير مأهول بالسكان.

- أن تضع الدولة المستولية يدها على الإقليم فعليا: وهو ما يعني أن يرتبط الاستيلاء بأعمال مادية. وهو الأمر الذي تم تأكيده من قبل في قضية جزيرة جرينلاند الشرقية سنة 1930، وكانت محل نزاع بين الدانمارك والنرويج أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي فصلت في حكمها الصادر سنة 1933.

- إبلاغ وإعلام بقية الدول الأخرى بالاستيلاء، والغرض من ذلك هو تنظيم عملية الاستيلاء بطريقة علنية ولتفادي النزاعات، بحيث لا تضع دولة يدها على إقليم سبق وأن وضعت دولة أخرى يدها عليه.

وبالرغم مما تقدم إلا أن الاستيلاء لم يعد قائما لعدم وجود مناطق غير معروفة جغرافيا وغير خاضعة لسيادة، باستثناء ما يثيره كل من القطبين الشمالي والجنوبي من تباين دولي حول السيادة عليهما.

3/- التنازل: يعني التنازل تخلي دولة عن سيادتها على إقليم أو جزء من إقليمها لسبب ما لدولة أخرى، وذلك بمقتضى اتفاق بينهما. والراجح في الفقه الدولي أن التنازل يقع على المجال البري (اليابسة) فقط، إذ أن المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمجال الهوائي المتصل به، وباعتبارها من ملحقات المجال البري وبحكم الضرورة، يستتبع ذلك التنازل عنها أيضا، ولا تصلح كمحل للتنازل بمفردها. وهكذا تعددت أسباب وصور التنازل منذ القديم، وهي كما يلي: أ/- التنازل في إطار معاهدات الصلح؛ ب/- التنازل في إطار المقايضة؛ ج/- التنازل بعوض مادي (مقابل مالي) أو تقديم مساعدة؛ د/- التنازل بدون مقابل (اختياريا).

4/- الإضافة: تكون الإضافة إما بطريقة الزيادة الطبيعية ودون الحاجة لأن تقوم الدولة بعمل أو إجراء خاص لإدخال ملحقات لإقليمها، وهي نتيجة إضافة تدريجية طبيعية في إقليم الدولة أو مجرد تعديل طبيعي عليه، إذ يمكن أن تمس الأرض أو الساحل. ومن الأمثلة على الإضافة الطبيعية، كأن تظهر الجزر التي تتكون تدريجيا في المياه الإقليمية للدولة، أو الإضافة بموجب الدلتا التي تتكون عند مصاب الأنهار، أو نشوء جزيرة أو نهر نتيجة الرواسب الرملية. وفي 14/11/1963، ظهرت جزيرة بركانية في البحر الإقليمي لأيسلندا جنوب ميناء رادجينيك، ووصلت مساحتها نصف ميل مربع في أيام قليلة. وقد تكون الإضافة بطريقة صناعية، وهذا نتيجة لقيام الدولة بأعمال تسمح بتحقيق إضافة مادية لمساحة إقليمها.

وهذه الأداة في إضافة جزء إلى الأقاليم محمودة ومنتفق عليها في الفقه الدولي ولا خلاف حولها.

5/- التقادم (Prescription): التقادم المكسب للإقليم يعني اكتسابه عن طريق مباشرة السيادة عليه من خلال وضع اليد عليه على نحو مستمر ولمدة طويلة من الزمن تكفي لتوليد الشعور لدى أشخاص المجتمع الدولي بأن الوضع القائم له صفة الاستقرار ويتفق مع الحكم القانوني.

ورغم الاختلاف بين الفقه الدولي من حيث تطبيق التقادم المعروف في القانون الخاص كسبب لكسب الملكية على القانون الدولي، إلا أن غالبية الفقهاء يأخذون به كونه يؤدي إلى استقرار الأوضاع الدولية. غير أن القانون الدولي العام لم يضبط مدة محددة متفق عليها لصحته بخلاف ما هو محدد في القانون الداخلي. ويشترط القانون الدولي في ظل استقراء العلاقات الدولية توافر شروط ثلاثة لترتيب التقادم لأثاره، وهي كما يلي: أن يقع التقادم على الأقاليم الخاضعة لسيادة دولة أخرى؛ و أن تباشر حقوق السيادة على الإقليم بصورة هادئة غير متنازع فيها؛ و أن يكون وضع اليد مستمرا لمدة طويلة وبدون انقطاع.

ونشير إلى أن هذه الأسباب في اكتساب الأقاليم قد اندثرت ويرفضها -وبنسبة كبيرة- القانون الدولي

المعاصر، ذلك أن هذا الأخير ينبذ الدخول في مثل هذه الأساليب التي تؤدي إلى الحروب في مجملها، ولأنها

كانت أدوات استعمارية محضة لإقناع الشعوب بالاستعمار الأوروبي السائد في تلك الفترة من تاريخ البشرية⁽⁸⁾.

الفرع الثالث

السلطة (الهيئة) الحاكمة ذات السيادة

الهيئة الحاكمة صاحبة السلطة ينبغي أن تكون ذات سيادة، إذ تملّي قواعد السلوك على جميع المتواجدين على إقليمها من أشخاص طبيعيين وأشخاص معنوية عامة وخاصة وأموال.

أولاً: المقصود بالسلطة السياسية (الحاكمة):

إن ضرورة توافر السلطة الحاكمة واستمراريتها إلى جانب وجود ركني الشعب والإقليم من العناصر القانونية لقيام الشخصية القانونية للدولة، ذلك أن السلطة السياسية أداة الدولة لأداء التعهدات والالتزامات والدفاع عن حقوقها تجاه الدول الأخرى وبقيّة أشخاص القانون الدولي. والاتجاه المعاصر في القانون الدولي، وهو رأي أغلبية الفقه، يرى أنه إذا كان مصدر السلطة القوة عدت السلطة فعلية وإذا كان مصدر السلطة الشعب اعتبرت السلطة قانونية، وهو ما يعني ضرورة توافر الشرعية القانونية بشقيها الدستوري والدولي.

ثانياً: مميزات (صفات) السلطة السياسية التي تمارس السيادة: تتميز السلطة السياسية الحاكمة بجملّة من المميزات والخصائص نذكر أهمها فيما يلي:

1/- سلطة عليا استثنائية مانعة (انفرادية): ومحتوى هذه الخاصية هو عدم إمكانية قبول أن تسمو عليها أي سلطة أخرى في ممارسة السيادة فوق الإقليم، ما عدا القيود المستمدة من أحكام القانون الدولي العام كنظام الحصانات والامتيازات القنصلية والدبلوماسية الواردة على مختلف أنواع البعثات الأجنبية، سواء على مقراتهم أو أشخاصهم أو وسائلهم.

2/- سلطة شاملة (جامعة) ومركزية: إن شمولية السلطة تعني أن الدولة تمارس اختصاصات شاملة وعامة تمس كل من الشعب وكافة الإقليم الجغرافي التابع لها. وأما مركزية السلطة فيراد بها مركزية القيادة السياسية التي تدير الدولة وتتخذ القرارات.

⁽⁸⁾ في مقابل الأسباب التي تؤدي إلى اكتساب الأقاليم هناك أسباب تؤدي إلى فقدان الإقليم، في مقدمتها التنازل والغزو والاحتلال الأجنبي، وهناك أسباب أخرى تؤدي أيضاً إلى هذا الفقدان، من أهمها الترك الذي هو عمل إرادي تتخلى بموجبه دولة عن حيازة إقليم ليصير مباحاً للغير ولا يخضع لسيادتها. بالإضافة إلى الانفصال الذي يكون عن طريق الثورة أو بدونها، فقد يتحقق الانفصال من خلال خروج جزء من سكان دولة ما قائمة عن سيادتها، مثل انفصال البوسنة والهرسك عن يوغسلافيا سابقاً، وقد يتحقق عن طريق الاتحاد وإزالة الشخصية القانونية للدولة كما حصل في الوحدة بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي وأصبح دولة اليمن الحالية.

3/- سلطة مدنية مؤيدة بالقوة المادية والإكراه إذا لزم الأمر: وصف السلطة السياسية بأنها سلطة مدنية ينبني عليه أهمية الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية، والذي هو بمثابة تطور سياسي لمفهوم الدولة، وهذا يعني ضرورة استبعاد السلطة العسكرية عن التدخل في العمل السياسي المرتبط بإدارة وتسيير شؤون الحكم.

4/- سلطة دائمة ومستقلة: إن نشاط السلطة السياسية الدائم سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب يجعلها تعمل باستمرار على تحمل مسؤولياتها عن كل التصرفات الصادرة عن من يمثلونها، وأيضا الوفاء بالتزاماتها سواء الداخلية أو الخارجية، وبغض النظر عن التغيرات التي تطرأ على السلطة.

5/- سلطة تنظيمية: تمس العملية التنظيمية التي تباشرها السلطة كل المجالات (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية،... الخ)، وعلى المستويين الوطني والمحلي.

ثالثا: معنى السيادة ومضمونها:

السيادة (La souveraineté) تعني بالنسبة للفقهاء الفرنسي "جان بودان" (Jean Bodin) السلطة العليا فوق المواطنين والرعايا والتي لا يقيدتها إلا الله والقانون. ويستخدم لفظ السيادة في القانون الدولي العام للتعبير عن أمرين، هما: قاعدة عدم وجود سلطة عليا دولية تستطيع فرض قراراتها على الدول، ومبدأ المساواة بين الدول قانونيا.

رابعا: الأسس التي تحكم عملية تكريس السيادة:

تحكم السيادة أسس قانونية متباينة مرتبطة بعناصر اجتماعية وسياسية بالدرجة الأولى، وهذا ما من شأنه أن يسهم في تفعيلها على أرض الواقع، وهذا بيانها فيما يلي:

1/- السيادة والاستقلال: يعتبر بعض الباحثين السيادة موازية للاستقلال بالنظر للتباين الذي تطرحها نتائجها، أو أنهم يغفلون الحديث عن السيادة والاكتفاء بعنصر الاستقلال للتدليل على قيام الدولة وتمتعها بالشخصية القانونية حسب درجة من الاستقلال.

وحقيقة الواقع تثبت أن السيادة والاستقلال عنصران مختلفان ولكنهما متكاملان، فالسيادة حديثا لصيقة بالشعب، فأينما وجد شعب متميز عن غيره كانت له سيادة، وأما الاستقلال فهو عملية ممارسة للسيادة، فالشعب المستعمر نظريا هو محتفظ بسيادته لكنه لا يتمكن من ممارسة سيادته بسبب عارض أجنبي وهو الاستعمار، لكن بمجرد استقلاله يمارس سيادته، فالاستقلال شرط لاستكمال الشخصية القانونية للدولة، وهو الاستقلال السياسي عن أي قوة خارجية.

2/- حدود السيادة: المفهوم التقليدي للسيادة يرى أن مجال سلطة الدولة لا يمكن تقييده أو تحديده، وفي العصر الحالي فقد مجال السيادة جزءا كبيرا من مظهره الداخلي والخارجي ودخلت عليه بعض القيود، وهي حدود متصلة بهذين المظهرين:

فداخلها، لم يعد مضمون السيادة يمنح الدولة حرية العمل بشكل مطلق، إذ تم تقييدها بمختلف القواعد القانونية التي سبق لها وأن سنتها وأصدرتها (نظرية المشروعية)، والتي لا يسمح لها بمخالفتها.

وأما خارجياً أضحت لمبادئ القانون الدولي الأولوية، أي أن القانون الدولي أصبح يعلو على سيادة الدولة.

المطلب الثالث

الاعتراف الدولي

الاعتراف الدولي إجراء مستقل عن تأسيس الدولة، ذلك أن هذه الأخيرة تتكون بتوافر عناصرها (أركانها) الثلاثة اللازمة لنشأتها، والتي سبق شرحها، وإذا ما وجدت ثبت لها أحقيتها في السيادة على رعاياها وإقليمها، لكنها لن تتمكن من ممارسة مختلف السلطات الخارجية في مواجهة الدول الأخرى إلا إذا اعترفت بها تلك الدول داخل المجتمع الدولي.

وعلى العموم الاعتراف هو التسليم والقبول من جانب الدولة القائمة بوجود دولة ما كعضو في المجتمع الدولي، ورغبة وإرادة من قبلها في الدخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة، وهو صادر من جانب الدولة المعترفة لكن قد يكون اعترافاً مشتركاً بين دولتين أو أكثر، وهو المعروف بالاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف.

والأكيد أن المجتمع الدولي يعرف تغيرات في كيان الدول التي لا تتم في معظمها ضمن الأطر القانونية المتفق عليها والمعروفة في عملية التداول على السلطة، فهو يثير عدة عناصر تحتاج إلى تطوير وتمحيص وتدقيق قانوني، منها:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي

تباينت آراء فقهاء القانون الدولي عند محاولتهم تحديد تكييف الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة، وهذا ضمن نظريتين أساسيتين، هما:

أولاً: نظرية الاعتراف المنشئ (التأسيسي):

حسب محتوى هذه النظرية فإن الاعتراف هو الذي يؤسس الشخصية القانونية للدولة الجديدة، فبواسطته تصبح شخصاً دولياً له وجود قانوني. ووفق أصحاب هذه النظرية لا يمكن ربط علاقات دولية مع كيان لم يعترف بوجوده كعضو في المجتمع الدولي، وأنه مرتبط برضا وإرادة الدول القديمة (السابقة) عنها في الوجود. وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات، منها رفض الاعتراف بالدولة الجديدة لا ينقص من وجودها مهما تماطلت الدول في الاعتراف بها، فمثلاً الدول الأوروبية اعترفت بتركيا

بموجب معاهدة باريس لسنة 1856 رغم امتناعها عن ذلك لفترة طويلة، وأيضا الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترف باليمن إلا سنة 1950 ولا بالصين إلا سنة 1978.

ثانيا: نظرية الاعتراف الإقراري (الكاشف):

في الوقت الحاضر يؤيد غالبية الفقهاء محتوى نظرية الاعتراف الإقراري، وهو الاتجاه الحديث، والتي مفادها أن الاعتراف ما هو إلا إقرار بالأمر الواقع والموجود من قبل الدول الأخرى بالدولة الجديدة، وأن هذه الأخيرة تعتبر شخصا قانونيا دوليا جديدا من بين أشخاص المجتمع الدولي بمجرد توافر أركانها الثلاثة من شعب وإقليم وسلطة سياسية حاکمة ذات سيادة، لها ما للدول الأخرى من حقوق وعليها واجبات، وليس الاعتراف هو الذي يكسبها تلك الشخصية.

وقد أقر معهد القانون الدولي في بروكسل بتاريخ 1936/04/26 هذه النظرية، إذ اعتبر أن الاعتراف بالدولة مجرد صفة إقرارية بالدولة الجديدة كعضو في المجتمع الدولي.

الفرع الثاني

كيفية وصور الاعتراف بالدولة

في غياب التقنين الدولي المحدد لكيفية تفعيل الاعتراف في العلاقات الدولية ويفرض على الدول احترامه، فُتِح المجال للاعتبارات السياسية أثناء تطبيقه وفي تحديد تصنيفاته، ومن أهمها:

أولا: الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:

يكون الاعتراف صريحا إذا صدر على شكل إعلان، أو بالنص عليه في معاهدة، أو إعلانه في وثيقة دبلوماسية يتم تبادلها، أو رسالة تهنئة، أو تصريح أو بيان رسمي من السلطات الرسمية (كوزير الخارجية)، أو الإعلان عن إقامة علاقات دبلوماسية دائمة، وهذا بغية ترتيب آثار قانونية مع الدولة الجديدة. ويجوز أن يكون الاعتراف ضمنيا يستنتج من بعض التصرفات والملاسات تقوم بها الدولة المعترفة تجاه الدولة الجديدة، وذلك في إطار السلوك الدولي الممارس بين أعضاء المجتمع الدولي، مثل الزيارة الرسمية لرئيس الدولة المعترفة، والدخول معها في علاقات تعاقدية.

ثانيا: الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:

يكون الاعتراف فرديا إذا صدر عن كل دولة على حدة ووفقا لإرادتها الحرة بعيدا عن الضغوط الدولية، صراحة أو ضمنا ومن جانب واحد، أي بصفة مستقلة عن الدول الأخرى، وفي الغالب يكون استجابة لطلب الدولة الجديدة، كما قد يكون الاعتراف جماعيا صادرا عن مجموعة من الدول في شكل إعلان موحد، وفي الغالب يتخذ في إطار المنظمات الدولية.

الفرع الثالث

درجات الاعتراف الدولي

وهما: الاعتراف القانوني (الكامل أو النهائي أو الشرعي) والاعتراف الواقعي (المؤقت).

أولاً: الاعتراف القانوني:

وهو الاعتراف الصريح المباشر، وهو حاسم ونهائي وكامل ومطلق، والموجه لدولة حديثة وحكومتها في نفس الوقت، وهو منتج لكافة آثاره القانونية، وهو نقطة بداية العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الجديدة، وهذا من خلال تصريح رسمي من قبل السلطات الرسمية كوزارة الخارجية، فالسلطة المختصة بإصدار قرار الاعتراف في الغالب هي السلطة التنفيذية، أو بالنص عليه أو إعلانه في وثيقة دبلوماسية أو في معاهدة أو تصريح مشترك بين الدولتين.

ثانياً: الاعتراف الواقعي:

يتم عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية وصريحة لموضوع وجودها القانوني، والتطبيق والواقع يمنحان هذا الاعتراف الصفة الشرطية المعلقة ويعطيه البعد المؤقت، خاصة في حالة تنازع سلطتين حول حكم الإقليم، فهو يستعمل لقبول وقائع ذات أصل ومصدر مشكوك في شرعيته، فهو يعطي للدولة فرصة للانتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر الأمور دون أن تتهم بأنها وقفت موقفاً غير ودي تجاه الدولة الجديدة.

المبحث الثاني

الشخصية القانونية للدولة وأشكال الدول

من أهم الخصائص التي تميز الدولة عن غيرها من الأشخاص القانونية لأخرى، بالإضافة إلى خاصية السيادة التي سبق شرحها، نجد خاصية اكتسابها للشخصية القانونية الدولية. فما نعني بالشخصية القانونية للدولة؟ وما هي أهم نتائج تمتع الدولة بهذه الشخصية؟

المطلب الأول

تعريف الشخصية القانونية للدولة

غالبية فقهاء القانون العام والقانون الدولي على وجه التحديد، هو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية التي يقصدها بها أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية بإرادتها، مع تمييزها بصفتين هامتين، هما:

أولاً: شخصية الدولة ذاتية (آلية) المنشأ:

فبمجرد نشأة الدولة، أي وجودها القانوني والمادي من خلال توافر أركان ومقومات تكوينها الثلاثة (شعب، إقليم، سلطة سياسية ذات السيادة)، تبرز الدولة للوجود، وهذا على عكس الأشخاص المعنوية الأخرى التي تنشأ نتيجة لإرادة أخرى، أي إما بموجب نص قانوني (كما هو الحال بالنسبة لأشخاص القانون العام والخاص، مثل البلدية، والولاية، والجمعيات، والأحزاب السياسية، والشركات... إلخ، أو إما بناء على قانون. فالشخصية القانونية للدولة أصيلة وأصلية وذاتية، بعيدة عن إرادة أخرى تساهم في نشأتها.

ثانياً: للدولة شخصية قانونية معنوية دولية كاملة:

الدولة هي الكيان الدولي الوحيد كامل الأهلية، أي الذي يتمتع بالحقوق وتقع عليه الواجبات كافة غير منقوصة وعلى المستوى الوطني ولدولي، وهو ما يتطلب ممارستها لكافة الاختصاصات على كل مجالات إقليمها الثلاث (بر، بحر، جو)، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية... إلخ.

المطلب الثاني

نتائج ثبوت الشخصية القانونية الدولية للدولة

يترتب عن ثبوت الشخصية القانونية للدولة واكتمالها مجموعة من النتائج الفرعية ذات أبعاد قانونية تسمح بتمييزها عن غيرها من أشخاص المجتمع الدولي، وشرح مضمونها فيما يلي:
أولاً: استمرارية الدولة واستقرار وجودها:
الدولة لا تزول بزوال الحكومات أو من يحكمونها، وهذا بالرغم من تغير من يمارسون مهام السلطة فيها، فوجود الدولة مستمر مهما كانت التغيرات المختلفة التي تلحق سدة الحكم فيها. وهو ما يعني تكريس مفهوم المؤسسة.

ثانياً: فكرة الشخصية القانونية للدولة تجعل الدولة وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة ويتصرفون باسمها:

ثالثاً: الاستقلال في مجال العلاقات الدولية:

وتتجلى هذه الاستقلالية في العناصر التالية:

1- أهلية وقدرة الدولة على إنشاء القواعد القانونية الدولية مع غيرها من الدول والمنظمات

الدولية: تبرز أهلية وقدرة الدولة على إنشاء القواعد القانونية الدولية من خلال إبرام المعاهدات الدولية، والتي تنتج عنها آثارها قانونية متمثلة في الحقوق والالتزامات التي تتضمنها، وفي كافة المجالات.

2- المساواة بين الدول في إطار العلاقات الدولية: الدول تتساوى في إطار القانون الدولي من خلال

منحها مركز متساو فيما بينها في الحقوق والالتزامات داخل المجتمع الدولي، وهي مساواة قانونية، مثل المساواة أمام القضاء والمحاكم الدولية، ما عدا ما كرسته المواثيق من عدم مساواة قانونية ضمن المنظمات الدولية، كحق الفيتو المكرس للدول الخمس الأعضاء في مجلس الأمن في هيئة الأمم المتحدة، وهي عدم مساواة وظيفية.

المطلب الثالث:

أشكال الدول

توجد عدة أنواع من الدول بحسب الزاوية التي ينظر إلى شكل الدولة منها، فهي لا تتخذ شكلاً موحداً في بنيتها الداخلية أو مظهرها الخارجي، فمن حيث تركيبها، وفي ظل النظام الدستوري لها، تصنف إلى دول

بسيطة (أوموحدة) ودول مركبة (أو اتحادية)(الفرع الأول)، وتقسم من حيث مدى تمتعها بالسيادة إلى دولة كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع الدول من حيث التركيب

تُجزأ الدول وفقاً لتركيبها إلى نوعين: دول بسيطة ودولة مركبة، وفيما يلي شرح مضمونها:

أولاً: الدول البسيطة (الموحدة):

وهي الدول الأكثر انتشاراً في المجتمع الدولي، مثل الجزائر وتونس والمغرب وليبيا وتركيا... إلخ. وتنفرد بتسيير شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة ذات اختصاصات على الإقليم والشعب، أي وجود هيئة سياسية واحدة تمارس السلطة السياسية دون تقاسمها مع سلطة أخرى.

ومن أهم مميزات هذه الدول، هو وجود سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية واحدة، مع تمركز السلطة في يد حكومة واحدة مركزية منفردة، وهذا لا يمنع من أن تتكون الدولة البسيطة من عدة أقاليم أو مقاطعات تخضع لنظام اللامركزية الإدارية (مثل إسبانيا)، ولها دستور واحد مطبق على كل إقليم الدولة، ومجلس تشريعي مركزي واحد (قد يتكون من غرفة واحدة أو غرفتين).

وأن تكون الدولة البسيطة موحدة سياسياً لا يعني أن لا تكون مقسمة إدارياً وغير متصلة جغرافياً، لكن تخضع لحكومة عليا واحدة تمارس جميع اختصاصاتها الداخلية والخارجية. والتقسيمات الإدارية للدولة الموحدة دائماً محل مراجعة والإلغاء بالنظر لسيادة الدولة الموحدة المطلقة، فالبناء الموحد للدولة هو الملازم لنشوء الدولة (مثل التقسيمات الإدارية لدولة الجزائر إلى ولايات منتدبة في الصحراء في الفترة الأخيرة).

والدول الموحدة رغم بساطة تركيبها، إلا أنها ومن أجل تسيير شؤونها وتوزيع الصلاحيات من الناحية الإدارية قد تلجأ إلى اتخاذ أسلوبين، هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

ثانياً: الدول المركبة (الاتحادية):

الدول المركبة هي التي تتكون وتنشأ نتيجة اتحاد أكثر من دولة وارتباطها بعلاقة الخضوع لسلطة مشتركة أو لرئيس واحد في أعلى هرم السلطة قصد الوصول إلى أهداف مشتركة.

وتظهر هذه الاتحادات من خلال ما يلي:

1/- الاتحاد الشخصي: هو الشكل الأول التقليدي للدولة المركبة، ويتحقق من خلال اتحاد وارتباط

دولتين أو أكثر على مستوى أعلى منصب في الدولة، أي تحت عرش واحد أو رئيس واحد مع احتفاظ كل منها بكامل سيادتها واختصاصاتها، أي الاحتفاظ بالنظام السياسي في مظهرية الداخلي والخارجي، فأثره يقتصر على الرئيس أو الملك ولا يتعداه (فهو شخصي) دون أن يحدث اندماج بينها، إذ أن الدولة حرة في تنظيم

شؤونها الداخلية والخارجية وفق رؤيتها الخاصة. وتظهر آثار هذا الاتحاد على المستويين الداخلي والخارجي كما يلي:

أ- على المستوى الداخلي:

- بقاء كل دولة على حدودها السابقة عن الاتحاد؛
- تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد باستقلالها الداخلي وبمستورها وبكامل سلطاتها واختصاصاتها الداخلية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)؛
- يعتبر رئيس الاتحاد رئيس لكل دولة وليس باعتباره رئيسا للاتحاد، فدوره كشخصية رئاسية يتعدد ويتنوع بتنوع دول الاتحاد؛
- احتفاظ رعايا كل دولة في الاتحاد بجنسيتهم الخاصة بهم.

ب- على المستوى الخارجي:

- احتفاظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية المستقلة وبكامل اختصاصاتها؛
- إمكانية دخول كل دولة في الاتحاد في معاهدات دولية مع دول أخرى، ولا تلزم هذه المعاهدات إلا الدولة التي تعاقدت فيها، ومعاهدات هذه الدول المتعاقدة من دول الاتحاد مع غيرها أو فيما بينها هي معاهدات دولية بالمعنى الدقيق؛
- الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد حرب دولية وليست حرب أهلية.
- ويعتبر الاتحاد الشخصي من أضعف الاتحادات لأن مظهره شرطي أكثر منه قانوني، فهو لا يؤثر ولا ينعكس على سياسات الدول المنطوية فيه بالنظر لاعتبارات الشخصية، وينتهي بوفاة الرئيس أو اختلاف القوانين في توارث العرش في دول الاتحاد.
- إذن، الوحدة في الاتحاد الشخصي مرتبطة بصاحب السلطة فقط دون تطبيقها على مستوى المؤسسات عمليا، لذا لا يشترط أن تكون أنظمة الدول واحدة (ملكية أو جمهورية) لقيام الاتحاد، بل يمكن أن يتم بين أنظمة متعارضة، لذلك هذا الاتحاد ضعيف وينتهي بزوال الغرض من وجوده، ولم يعد موجودا في الوقت الحاضر.

2/- الاتحاد الحقيقي (الفعلي): ينعقد الاتحاد الحقيقي، وهو الشكل الثاني للاتحاد التقليدي، من

- اتحاد دولتين أو أكثر، وبموجب معاهدة، تحت حكم رئيس واحد وخضوعها لهيئة واحدة تتميز بالشخصية القانونية الدولية تدير في مكانها الشؤون الخارجية مع احتفاظ كل منها بإدارة شؤونها الداخلية، أي تحتفظ باستقلالها الداخلي. هذه المعاهدة هي التي تنظم السياسة الخارجية للاتحاد، وتسمح بوجود رئيس الاتحاد ورئيس حكومة الاتحاد.

وبذلك تذوب شخصيات الدول الأعضاء الدولية في شخصية دولة الاتحاد الحقيقي.

ومن هنا نستشف نتائج هذا الاتحاد، وعلى النحو التالي:

أ/- على المستوى الداخلي:

- تحتفظ وتبقي كل دولة في الاتحاد على دستورها و على سلطاتها الدستورية الثلاث (تشريعية، تنفيذية، وقضائية)؛

- تمتع رعايا دول الاتحاد بجنسية واحدة هي جنسية الاتحاد، وهي من موضوعات القانون الدولي.

ب/- على المستوى الخارجي:

- وحدة السياسة الخارجية، مما يستتبع أن المعاهدات التي يبرمها الاتحاد تلزم جميع الدول الأعضاء فيه؛
- وحدة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالنسبة للدول الأعضاء فيه؛

- تحمل الدول الأعضاء الحرب التي يعلنها الاتحاد، وتشملهم جميعا، مما يعني أن الحروب التي تقوم بين الدول المنضوية في الاتحاد هي حربا أهلية وليست دولية، على الرغم من أن افتراض نشوب هذه الحروب غير ممكن لوجود حكومة واحدة ورئيس واحد للإتحاد، إلا أنه إذا وقعت يمكن لرئيس الاتحاد وبحكم مركزه القانوني أن يطفئها، مع العلم أن الدساتير الحالية تجعل إعلان الحرب من اختصاص السلطات التنفيذية.

وتجدر الإشارة إلى وجود تطبيقات تاريخية قليلة لهذا النوع من الاتحاد، ومجالاته محدودة ولا يرقى إلى اتحاد قوي بين الدول الأعضاء، وإن كان يلتقي مع الاتحاد الشخصي من حيث الحفاظ على السيادة الداخلية والخضوع لرئيس واحد، ويختلف عنه في كون الدول المنضوية في الاتحاد الفعلي تفقد سيادتها الخارجية لفائدة دولة الاتحاد. وحاليا اندثر على الرغم من قوته بالمقارنة بالاتحاد الشخصي والاتحاد الكونفدرالي، هذا الأخير نتناوله مضمونه في الجزئية الموالية.

3/- الاتحاد التعاهدي أو الكنفدرالي أو الاستقلالي (الاتحاد النسبي) (Confederation d'Etat):

يتحقق هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية (كمرجعية هذا الاتحاد)، ويهدف هذا الاتحاد إلى تحقيق مصالح مشتركة محددة، سواء كانت ذات طابع أممي وخارجي (حفظ الأمن والاستقرار والدفاع المشترك ضد أي خطر خارجي)، أو تنظيمي للشؤون الداخلية أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي.

ويتمخض عن معاهدة الاتحاد التي تحدد الأهداف المشتركة قيام جهاز جديد "هيئة مشتركة تنسيقية" دون أن تعتبر دولة، وهي مكونة من ممثلي عن الدول الأعضاء (مندوبي الدول) تختارهم حكوماتهم للإشراف على تطبيق المعاهدة وعلى قدم المساواة بينهم، وتسمى "المؤتمر" أو "المجلس" أو "أمانة عامة" برئاسة أمين عام، وتجتمع بصورة دورية من أجل البحث في القضايا المشتركة (اقتصادية، أمنية، ثقافية..)، وهي هيئة لا تعلق سلطاتها على سلطات الدول الأعضاء، فتبقى كل دولة عضو في الاتحاد محتفظة بسيادتها الداخلية والخارجية. وإلى جانب هذا الجهاز الجديد المعني بوضع السياسة العامة للاتحاد في المسائل المندرجة ضمن اختصاصاته، يُترك للدول الأعضاء الحرية في تنفيذ سياساته أو توصياته (لا يوجد ما يلزمها على ذلك)، كون دوره استشاريا وليس تقريريا، فرغبة الدول الأعضاء هي التي تحكم عملية تطبيق ما يصدر عن الهيئة، ولكل دولة حق الرفض، مما قد يؤدي إلى تجميد توصياته وحتى انسحاب الدول منه ومتى أرادت ذلك لافتقاد عنصر

الإلزام فيه، وهذا إما لغياب أو محدودية الأجهزة التنفيذية والعسكرية القادرة على حفظ ورعاية مصالح الدول الأعضاء فيه.

ويرد على هذا النوع من الاتحاد جملة من الملاحظات، نجملها فيما يلي:

*- هذا الاتحاد اتحاد ضعيف الروابط ومؤقت، إذ أنه قد يكون لفترة انتقالية فقط ليتحول إلى اتحاد أقوى منه عندما تقوى روابطه بين أعضائه، أي يتحول إلى اتحاد فدرالي، كالاتحاد الأمريكي و السويسري اللذين تحولوا إلى اتحاد فدرالي فيما بعد⁽⁹⁾؛

*- هذا الاتحاد قد تفكك روابطه وتنفصل الدول الأعضاء فيه⁽¹⁰⁾؛

*- هذا الإتحاد هو فقط أفضل من الاتحاد الشخصي في درجة واحدة، إذ تم استبدال قمة الهرم من رئيس الاتحاد إلى مؤتمر أو مجلس، فالوثيقة التي تحكم الاتحاد التعاهدي لا تنشئ شخصيا قانونيا جديدا فهي تضع فقط جهازا شكليا لا يملك اختصاصات حقيقية (المجلس أو المؤتمر)، لذا هذا الجهاز المنبثق عن الاتحاد لا يساعد على تحقيق أهداف بعيدة ومؤثرة ولا المبادئ المشتركة في علاقات الاتحاد على المستوى الدولي، مثل جامعة الدول العربية التي لم تستطع حل أي قضية عربية واحدة، لذا من الأحسن تطويره (نظام الجامعة) إلى نظام فدرالي أو حله.

4/- الاتحاد الفدرالي (أو المركزي أو الدستوري) (l'union Fédéral):

يعتبر الاتحاد الفدرالي من أهم صور الاتحاد وأقوى شكل من أشكال الدولة المركبة لأنه يستند كعمل قانوني إلى دستور، فهو اتحاد دولتين أو أكثر بموجب دستور جديد تتم المصادقة عليه بالأغلبية من قبل مجلس تأسيسي مكون من الدول الأعضاء فيه، وبذلك ينشأ شخص قانوني دولي جديد تمثله حكومة مركزية (حكومة

⁽⁹⁾ لأول وهلة كان اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية (من سنة 1776 إلى سنة 1787) من خلال الاتحاد الكنفدرالي لدول أمريكا الشمالية بين الولايات (13) الأمريكية التي تضامنت فيما بينها للتصدي للإنجليز، وذلك في إعلان توحيد كفاحها ضد بريطانيا (كانت الولايات (13) مستعمرات بريطانيا) في شكل مؤتمر، من أجل الوصول في شكل مجهودات حربية ودبلوماسية إلى الاستقلال، وبعد استقلال تلك المستعمرات شكلت اتحاد أقوى بموجب مؤتمر "فلادلفيا" المنعقد بتاريخ 1787/05/15، والذي نتج عنه دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1789 الذي أسست بموجبه الدولة الفيدرالية برئاسة "جورج واشنطن"، كما أسس الكونغرس الأمريكي بموجبه. وأما الاتحاد السويسري فقد قام في شكل دولة كونفدرالية بين المقاطعات السويسرية المسماة "كانتونات" (من سنة 1815 إلى سنة 1848)، وتحول إلى الدولة الاتحادية الحالية (اتحاد مركزي)، ويجد هذا الاتحاد السويسري جذوره التاريخية الأولى في اتحاد (3) أقاليم سنة 1291 في المجال العسكري والتحكيم ثم أصبح يضم (13) مقاطعة أخرى بموجب معاهدة "واستفاليا" لسنة 1648، وفي الثورة الفرنسية فرض الجمهوريون دستورا جديدا سنة 1798 والذي حولها إلى دولة بسيطة، وأعادها "نابليون" إلى وضعها العادي قبل هذا الدستور، والتي كانت تضم (19) مقاطعة لترتفع إلى (22) مقاطعة بموجب معاهدة 1815 التي تقرر بمقتضاها الحياد الدائم لسويسرا (سنة 1848 وضع الدستور الذي قرر استبدال هذا الاتحاد إلى اتحاد مركزي).

⁽¹⁰⁾ مثل الاتحاد الجرمانى (اتحاد دول أوروبا الوسطى) الذي أقرته معاهدة فيينا لسنة 1815، بحيث استمر إلى غاية سنة 1866، فانهار بموجب معاهدة براغ. وكأمثلة عن هذا الاتحاد في العالم العربي، نجد الاتحاد الكنفدرالي لسنة 1958 بين كل من مصر وسوريا (اتحاد الولايات العربية الموحدة)، وذلك بموجب استفتاء عام في الدوليتين، وانتخب جمال عبد الناصر رئيسا للدولة الاتحادية، إلا أنه حل سنة 1961، و الاتحاد الدولي الكنفدرالي بين كل من العراق والأردن سنة 1955، والذي زال بانقلاب في العراق.

الاتحاد) تباشر سلطتها على حكومات الدول الأعضاء وعلى جميع الرعايا، أي أنه تفنى وتغيب الشخصية الدولية للدول الأعضاء في شخصية الدولة الاتحادية، فهذا الاتحاد ينشأ بدستور وليس بمعاهدة، على عكس الاتحاد التعاهدي الكونفدرالي الذي ينشأ بمعاهدة.

إن الدول المنضوية في الاتحاد الفدرالي تتحول إلى أشخاص دستورية داخلية تخضع للدستور كقانون داخلي وليس للقانون الدولي العام، فالإتحاد يحول الدول من أشخاص دولية إلى أشخاص دستورية⁽¹¹⁾، والعلاقات فيما بينها علاقات دستورية، لذا سمي بـ"الاتحاد الدستوري".

وأهم ما يميز الاتحاد الفدرالي، أنه يختلف عن الاتحاد الفعلي (الحقيقي) كونه ينشئ أجهزة مركزية غير معروفة سابقا (قضاء فدرالي مركزي وسلطة تشريعية مركزية وسلطة تنفيذية مركزية)، وذلك لإقامة التوازن بين التمثيل المركزي وتمثيل المقاطعات (الولايات)، على عكس الاتحاد الفعلي الذي يترك للدول سيادتها الداخلية ويفقدها سيادتها الخارجية، ويختلف عن الدولة البسيطة (الموحدة المفردة) التي تقوم على المركزية السياسية كونه يبني على اللامركزية السياسية.

الفرع الثاني

أنواع الدول من حيث تمتعها بالسيادة

تقسم الدول من حيث مدى تمتعها بالسيادة إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة.

أولاً: الدول ذات السيادة الكاملة:

الدولة كاملة السيادة هي الدول المستقلة تماما في تسيير وتدير شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأية رقابة أو هيمنة من قبل دولة أخرى أو وصاية دولية، بحيث تتمتع بكافة مظاهر سيادتها في داخل إقليمها وخارجه في مواجهة المجتمع الدولي، وهذا هو العنصر القانوني والطبيعي في وجود الدول المستقلة.

ثانياً: الدول ذات السيادة الناقصة:

الدول ناقصة السيادة هي الدول التي ليس لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها، فهي تحت رابطة سياسية أو قانونية بدولة أو منظمة (هيئة دولية) تقيد سيادتها. الدول ناقصة السيادة لها شخصية قانونية ناقصة كون أهليتها غير كاملة من حيث الأداء والقدرة على التمتع بسائر اختصاصات الدولة الأساسية، وذلك بسبب تدخل دولة أو دول أجنبية في شؤونها ومباشرتها لبعض اختصاصاتها، فتصبح الدولة ذات السيادة الناقصة في حالة تبعية أو خضوع للدولة أو الدول المتدخلة، فالدول ذات السيادة الناقصة تمتع بميزة الدولة وإن كانت شخصيتها الدولية غير كاملة، مما ينجر عنه اكتسابها لحقوق والتزامها بواجبات يقرها القانون الدولي، حيث أنها لا تستطيع ممارسة كل

⁽¹¹⁾ تبدو الدولة الاتحادية مركزيا موحدة وكأنها دولة بسيطة لا توجد إلا شخصية دولية واحدة، سواء في المجال الداخلي أو الخارجي، إذ تدوب الشخصيات القانونية للدول الأعضاء في الشخصية القانونية للدولة الاتحادية، فعلى المستوى الخارجي شخصية الدولة المركزية هي المعتمدة في نظر القانون الدولي العام.

السلطات المعترف بها للدول، إذ قد تحرم من بعض الحقوق أو غير قادرة على تحمل بعض أنواع الالتزامات. ولقد تطور أنواع نقص السيادة مع مرور الوقت، من التبعية إلى الحماية إلى الانتداب ثم إلى الوصاية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، هذه الأخيرة (أي الوصاية) تعتبر مرحلة انتقالية للوصول إلى الاستقلال التام عن طريق ممارسة حق تقرير المصير تحت رقابة دولية.

***** الدولة في الحياد الدائم/الدولة ذات السيادة المقيدة):**

قد تجد بعض الدول في ظروف تاريخية معينة ولأسباب دولية أو إستراتيجية أو ذاتية أو إقليمية أنّ دخولها في علاقات سياسية كاملة مع الدول الأخرى قد يؤثر سلباً في مصالحها الوطنية، أو على الأقل يعرضها لخطر التجاذبات والصراعات السياسية، فتلجأ هذه الدولة إلى اتخاذ موقف سياسي وقانوني يضمن لها السلامة والأمن وحفظ كيائها ووجودها ويحقق مصالحها عبر تقليص دائرة علاقاتها السياسية مع الدول الأخرى باللجوء إلى ما يسمى «الحياد». والقاعدة الرئيسية المفسرة لمعنى الحياد هو أنه عملاً من أعمال السيادة الوطنية الخاصة بكلّ دولة، تقرره وتختاره وفقاً لما يحقق مصالحها وأهدافها في علاقاتها الدوليّة، ويستتبع هذا تقييد ممارستها لهذه السيادة في نطاق الآثار القانونية لإعلانه والالتزام به قبل الدولة أو الدول الأخرى. والحياد أنواع، حياد دائم وحياد مؤقت وحياد إيجابي.

أ/- الحياد الدائم: الدول التي اختارت الحياد الدائم كحالة قانونية تضع نفسها فيها بناء على معاهدة تبرمها (شرط جوهري)، ويترتب عليها تقييد بعض الاختصاصات الخارجية كالقيام بحرب أو عقد بعض أنواع المعاهدات، وذلك في مقابل ضمان سلامتها وصيانة استقلالها من قبل باقي الدول. وهذا النوع من الحياد أكثر عمومية واستمرارية من الحياد المؤقت المرتبط بإعلان حالة حرب معينة بين دولتين أو أكثر. وقيام دولة أو دول أخرى بإعلان حيادها تجاه هذه الدول المتحاربة، أي أنه حالة إرادية مؤقتة تدور وجوداً وعدمياً مع حالة الحرب الدائرة بين الأطراف المتحاربة، ذلك أن الحياد الدائم غير متصل بحالة حرب محددة زمانياً ومكانياً وبأطراف معروفة ومعينة حصراً.

ب/- الحياد المؤقت: يُعرف تقليدياً الحياد المؤقت بـ"الحياد الحربي" الذي تعلن من خلاله دول ما عدم مشاركتها في حرب قائمة بين دول أخرى، وهو موقف صريح غير منحاز تتخذه دول تجاه الأطراف المتحاربة، وهو عمل اختياري ناتج عن إرادة حرة في اتخاذ القرار المتعلق باختصاصات الدولة المعنية وحدها، وتعلنه الدول عندما تكون هناك حالة حرب قائمة بين دول أخرى، وذلك ضماناً لعلاقاتها السلمية مع كلا الطرفين المتحاربين على السواء، هذا الموقف الذي يضع عليها واجبات معينة ويُتمتعها بحقوق إزاء هؤلاء المتحاربين.

المبحث الثالث

حقوق الدول وواجباتها

كان لجهد كل من المنظمات الدولية والفقهاء الدولي الفضل في شرح الأسس التي تضمن علاقات الاحترام المتبادل بين الدول كأشخاص فاعلة في المجتمع الدولي، إذ تم وضع مجموعة من الحقوق والواجبات تجعل الدول تتعايش فيما بينها، وأيضا تسمح لها بممارسة سيادتها في إطار المبادئ الأساسية التي سطرها القانون الدولي العام.

المطلب الأول

حقوق الدول الأساسية المنظمة لعلاقات المجتمع الدولي

الفرع الأول

حق الدولة في البقاء

حتى تضمن أي دولة بقاءها فإنه عليها أن تتخذ من الأعمال والإجراءات التي تحقق بقاءها وديمومتها كشخص قانوني دولي، كتدابير إنشاء جيش ومؤسسات عسكرية والولوج في تحالفات دولية عالمية وإقليمية، وهو ما يستلزم امتناعها في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد بها، إلا أن هذا الامتناع يخضع لاستثناءات محصورة في العناصر التالية:

أولا: حق الدفاع الشرعي (المشروع) الفردي والجماعي:

يجب أن يستعمل هذا الحق التقليدي تحت شروط وضوابط حددتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يتم تفعيل هذا الحق إلا بعد أن يقع الاعتداء فعلا (الشرط الأول)، وبعد إعلام الدولة المعتدى عليها مجلس الأمن بالتدابير والإجراءات الوقائية المناسبة التي اتخذتها لرد هذا الاعتداء قبل استعمال القوة (الشرط الثاني).

ثانيا: حق استعمال القوة من قبل مجلس الأمن في ظل نظام الدفاع الجماعي:

ويتم هذا الاستعمال طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتم تنفيذه وفقا للمواد من 39 إلى 43 من نفس الميثاق وهذا وفقا للتدابير والإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما.

ثالثا: حق منع التوسع العدواني واستعمال القوة من أجل تقرير المصير (الحرية والاستقلال):

يمكن استعمال القوة من أجل الوصول إلى تقرير المصير والحصول على الحرية والاستقلال . وبالنتيجة من ذلك، نضمن لكل دولة الحق في الحرية والاستقلال داخل المجتمع الدولي، ولو تطلب الأمر استعمال القوة من أجل تكريس هذا الاستقلال ورد التوسع العدواني، مما يسمح لها بممارسة سلطتها السياسية لكل مظاهر السيادة على الصعيدين الداخلي والخارجي. وضمن هذا الإطار، ظهرت حركات التحرر الوطني التي ارتبط وجودها بعملية إزالة الاستعمار.

ومن أهم الشعوب التي تبنت هذه الأداة للتحرر، نجد الشعب الجزائري، وبعد الاستقلال أضحى الجزائر عاصمة حركات التحرر الوطنية التي منحها الدولة الجزائرية كافة التسهيلات المادية والسياسية لتمارس نشاطها، كما قدمت منظمة دول عدم الانحياز دعم كبير لحركات التحرر.

الفرع الثاني

حق المساواة بين الدول ذات السيادة الكاملة

تتمتع جميع الدول بالنظر لمساواتها في السيادة بالحق في المساواة القانونية داخل المجتمع الدولي في إطار المبادئ المؤكد عليها في القانون الدولي العام، وهذا بغض النظر عن مكانتها وقوتها العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، هذه المساواة التي لا تثبت إلا للدول ذات السيادة الكاملة. ومن أهم النتائج المترتبة عن حق المساواة القانونية بين الدول نذكر ما يلي:

1/- استبعاد أي علاقة خضوع أو إملاء لإرادة دولة على دولة أخرى .

2/- عدم خضوع تصرفات الدولة لرقابة القضاء الأجنبي لدولة أخرى إلا برغبتها وفي حالات

استثنائية محددة.

الفرع الثالث

حق الاحترام المتبادل بين الدول

إن صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين القائمين على الحرية والمساواة بين الدول يقتضيان منح أهمية ومكانة لعملية إنماء العلاقات الودية بغض النظر عن قوة أو ضعف أي دولة، مما يفرض على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى، وأيضا حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل الدول، كما يعني هذا الاحترام استبعاد أي عمل ينقص من هيبتها، كتجنب أي سلوك دولي ما يعتبر مساسا بالسلطات السياسية القائمة فيها خاصة رؤساء الدول الأجنبية وممثلهم ومبعوثهم وكل ما هو معبر عن مكانة الدولة الدبلوماسية.

المطلب الثاني

واجبات الدول

ويمكن تلخيص هذه الالتزامات، في العناصر التالية:

الفرع الأول

واجب عدم التدخل في الشؤون المندرجة ضمن الاختصاص الداخلي للأصيل للدول

يدرج هذا الواجب ضمن المبادئ الأساسية التي تسمح للدولة ببسط سيادتها وضمها استقلالها، فليس لأي دولة أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتحت أي غطاء أو سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى.

الفرع الثاني

واجب فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية

عددت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة هذه الوسائل، وليس على سبيل الحصر، بدءاً بالمفاوضات ثم التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء واللجوء إلى التنظيمات الجهوية والاتفاقات الإقليمية، لذا على أطراف النزاع في التماسهم التسوية السلمية لمنازعاتهم أن يتفقوا على تلك الوسائل التي تتلاءم وظروف النزاع وطبيعته، وأن يستمروا في تلمس وسائل سلمية أخرى في حالة فشل الوسائل السلمية المشار إليها أعلاه، كما عليهم الامتناع عن إتيان أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الوضع بصورة تعرض السلم والأمن الدوليين إلى خطر

الفرع الثالث

واجب تعاون الدول فيما بينها ومع هيئة الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي

تتعاون الدول فيما بينها من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي، وذلك بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي شتى مجالات العلاقات الدولية، خاصة ما يتعلق بتعزيز مجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الفرع الرابع

واجب تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية بحسن نية

يقع على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها تنفيذاً يحدوه حسن النية، وأيضاً طبقاً للاتفاقات الدولية المتفقة مع تلك المبادئ. فمن المتفق عليه أن الدول تستقل في تنفيذ أحكام القانون الدولي دون رقابة ولا قضاء إجباري، لكونه قانون إرادي تنفيذ التزاماته رهن إرادة الدول ورضاها، لذا يشكل حسن النية في هذا التنفيذ حجر الزاوية.

الفصل الثاني

المنظمات الدولية والمركز القانوني للشخص الطبيعي (الفرد) ضمن أشخاص المجتمع الدولي

المبحث الأول

المنظمات الدولية

تحتل المنظمة الدولية المرتبة الثانية بين أشخاص القانون الدولي العام مما منحها صلاحيات الشخص القانوني الدولي، لتتصرف ضمن الحقوق الممنوحة لها والالتزامات المترتبة عليها استناداً إلى الميثاق الدولي الذي أنشئت بموجبه .

المطلب الأول

تعريف المنظمة الدولية وعناصر تأسيسها

الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية لم يتم إلا بعد نقاشات فقهية طويلة، حيث رفض جانب من الفقه إضفاء الشخصية القانونية الدولية عليها في بداية الأمر، أي قبل تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، إذ اعتبروا أن الدولة هي وحدها التي تكتسبها، ولكن منذ نهاية القرن التاسع عشر غير الفقهاء رأيهم وتوضحت أهمية إضفاء هذه الشخصية عليها. فماذا نعني بالمنظمات الدولية؟ وما هي عناصر تأسيسها؟

الفرع الأول

تعريف المنظمة الدولية

تنص المادة 2 فقرة 1(ط) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23/05/1969(12) على أنه: "ويراد بتعبير المنظمة الدولية منظمة مشتركة بين الحكومات". ويعرفها الدكتور "محمد السعيد الدقاق" بأنها: "تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف الذي من أجله تم إنشاؤه".

وعليه، فإن المنظمة الدولية هي ذلك التنظيم أو الهيئة التي تؤسسها مجموعة من الدول- بصفة رئيسية- (لأنه قد تتدخل منظمة دولية في العملية) بموجب اتفاق منشئ لها، وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ويترتب عنه (أي الاتفاق) منحها سلطات تجعلها تكتسب حقوقا وتحمل من خلالها بعض المسؤوليات الدولية لصالح الدول الأعضاء المنضوية فيها.

لذا، ومما سبق، نتوصل إلى أن تأسيس المنظمة الدولية يستدعي توافر مجموعة من العناصر هي في الراجح عند الفقه الدولي أربعة: الصفة الدولية (الحكومية)، توافر اتفاق دولي، وجود إرادة ذاتية مستقلة، عنصر الدوام في الأجهزة قصد تحقيق الأهداف المشتركة. وفيما يلي بيان مضمون هذه العناصر.

الفرع الثاني

عناصر تأسيس المنظمة الدولية

أولا: الصفة الدولية (الحكومية):

(12) صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13/10/1987 المتضمن الانضمام مع التحفظ (الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 14/10/1987).

تهدف الصفة الدولية (الحكومية) إلى ضرورة وجود إرادة دولية حكومية جماعية، وبين دول ذات سيادة، ويتم التعبير عنها في الاتفاقية التي تقرر إنشاء المنظمة الدولية، وهذا يعني أن عضوية المنظمات الدولية قاصرة، كقاعدة عامة، على الدول، إذ أن إعطائها الطابع الدولي يستلزم أن تتكون أساساً من الدول التي تتحكم في تسييرها والتي لها أن توقف عملها أو تعدل نظام عملها. فمِن المنظمات الدولية ميزة أنها حكومية دولية يعني أن العضوية فيها تكون من الدول، ويمثل هذه الدول المشاركة في المنظمة أعضاء من حكوماتها أو ممثلين عن هذه الحكومات، لذلك يصطلح على تسميتها بـ "المنظمات الدولية الحكومية". وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تنشأ عن طريق الاتفاقيات بين الحكومات، بل بين أفراد أو هيئات خاصة من دول مختلفة، فهي لا تجمع في عضويتها الدول، وهي تخضع للقانون الداخلي لدولة أو لعدة دول، وذلك بهدف زيادة التعاون في مختلف المجالات الاجتماعية والعلمية والاقتصادية...، ومن أمثلتها الصليب الأحمر الدولي، والاتحاد الدولي للنقابات، والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد النسائي العالمي⁽¹³⁾.

لكن هذا لا يؤخذ على إطلاقه لأنه لم تعد العضوية في المنظمات الدولية حكراً على الدول فحسب لأنه قد تكون منظمات دولية وكيانات أخرى عضواً في منظمة دولية، مثل المنظمة العالمية للتجارة (O M C) التي تحتوي في داخلها على مجموعات أوروبية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي تخول المادة 3 (د) (هـ) (و) من دستور المنظمة كيانات غير الدول المشار إليها بالأقاليم أو مجموعة الأقاليم أن تصبح أعضاء. كما أن بعض المنظمات قد تقبل بعضوية حركات التحرر الوطني كعضو مراقب باعتبارها نواة لدول في طور التكوين، وبعض المنظمات ذات الطبيعة الفنية قد تقبل للتمثيل فيها مندوب بعض الأقاليم أو المقاطعات أو الهيئات التي لا تعتبر دولاً كما هو الحال في اتحاد البريد العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو.

ثانياً: توافق دولي:

إن إرادة الدول الهادفة إلى إنشاء منظمة دولية يتم التعبير عنها في الاتفاقية المعنية بتأسيس المنظمة الدولية، وهو الاتفاق الذي يعد دستور المنظمة، ويأخذ هذا الاتفاق في الغالب شكل المعاهدة

⁽¹³⁾ نوع العضوية هو المعيار المعبر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة الدولية، ومن ثم تنقسم المنظمات وفقاً لهذا المعيار إلى منظمات دولية حكومية، ومنظمات دولية غير حكومية: المنظمات الدولية الحكومية: تقتصر العضوية فيها، وكقاعدة عامة، على الدول المستقلة ذات السيادة، ولا يسمح للأفراد أو الكيانات الخاصة كالشركات أو الجمعيات أو النقابات بعضويتها. وينظم القانون الدولي نشأة وعمل هذا النوع من المنظمات، ومن أمثلتها منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي. - المنظمات الدولية غير الحكومية: وهي منظمات يسمح نظام العضوية فيها بدخول الأفراد أو الكيانات الخاصة كاليونان أو النقابات، وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في قراره رقم 288 في 27 فبراير 1950، المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها تلك المنظمات التي لا تنشأ بطريق الاتفاق بين الدول، ويخضع هذا النوع من المنظمات عادة لأحكام القانون الداخلي لدولة أو أكثر، ومن أمثلتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب. انظر: سعد الركراكي: مقرب في دراسة العلاقات الدولية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 1991، ص 76.

الدولية أو الميثاق أو العهد أو النظام الأساسي، مثل معاهدة حلف شمال الأطلسي، أو ميثاق الأمم المتحدة أو عهد عصبة الأمم أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فوجود المنظمة الدولية يترجم من خلال الاتفاق الدولي المنشئ لها، لذا لا بد من وجود اتفاق دولي يحدد أسس نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها والأجهزة التابعة لها، والضوابط التي تحكم سير عملها.

ثالثاً: وجود إرادة ذاتية للمنظمة الدولية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء:

وينجر عن هذا أن تكون لها مجال واسع من حرية التصرف ووفق الأهداف المحددة في ميثاق إنشائها. لذا كل التصرفات الصادرة عنها تنسب إليها وحدها بعيداً عن إرادة الدول الأعضاء التي ساهمت في تأسيسها. كما أنه لا تنصرف آثار تلك التصرفات إلى الدول كل على حدة بل إلى المنظمة نفسها ومباشرة باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً جديداً.

وتظهر استقلالية المنظمة الدولية على وجه التحديد في قراراتها المتخذة، والتي تلزم كل الدول، سواء التي وافقت عليها أو التي لم توافق على إصدارها، ووفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في ميثاق المنظمة المعنية.

رابعاً: عنصر الدوام وتحقيق الأهداف المشتركة:

توافر عنصر الدوام أو الاستمرار غايته بلوغ وتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة والمستمرة لأعضاء المنظمة الدولية وتكريس استقلاليتها (المصالح المشتركة التي تضطلع بها المنظمة مصالحة مستمرة في مجال محدد من الحياة الدولية)، وهذا يقتضي وجود أجهزة محددة خاصة بها تعمل على تجسيد تلك الأهداف المبينة في ميثاقها التأسيسي، والتي قد تصل إلى تحقيقها - أي الأهداف - بمضي وقت طويل مما يستدعي نشاطاً مستمرواً وطويلاً الأمد.

وتعتبر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية المحدد الرئيسي لفعالية المنظمات الدولية، والتي تربط ارتباطاً وثيقاً بدورها النابع من الإرادة المشتركة للدول الأعضاء، وإن أهم النتائج المترتبة عن قيام الشخصية القانونية للمنظمة الدولية يمكن حصرها في المجالات التالية:

أ/- أهلية وحق إبرام المعاهدات الدولية: من أجل بلوغ المنظمة الدولية أهدافها ولتفعيل اختصاصاتها المحددة في ميثاق تأسيسها فإنها تعمل على إبرام معاهدات دولية (ثنائية أو جماعية) مع الدول الأعضاء وحتى مع المنظمات الدولية الأخرى، أوتنضم إليها.

ب/- حق المساهمة في وضع قواعد القانون الدولي العام: ويتم ذلك من خلال المساهمة في تكوين

العرف الدولي ووضع المعاهدات الدولية الشارعة، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

ج/- حق الاستفادة من بعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في مواجهة الدول الأعضاء

ودولة المقر: ويستتبع ذلك، حصانة وحرمة المباني والأموال التي تستعملها وتشغلها المنظمات الدولية، فتكون مباني المنظمات الدولية مصونة ولا تخضع أموالها ولا مشتملاتها في أي إقليم كانت وتحت يد من

كانت لأية إجراءات أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية الإدارية والقضائية كالحجز والتفتيش. وعدم التعرض للمباني الدبلوماسية من الأعراف الدولية القديمة التي استقر عليها المجتمع الدولي.

د/- حق تحريك المسؤولية الدولية وحق التقاضي أمام القضاء الدولي أو محاكم التحكيم: لا يعني
تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية أهليتها لرفع القضايا ضد الدول الأعضاء وغير الأعضاء وطلب التعويض في حالة وقوع ضرر فقط، بل هي أيضا إمكانية مساءلة المنظمة ومطالبتها بتعويض الأضرار التي قد تنجم عنها اتجاه بقية أشخاص المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

أنواع المنظمات الدولية وأجهزتها واختصاصاتها

الفرع الأول

أنواع المنظمات الدولية

من الصعب إحصاء وترتيب أنواع المنظمات الحكومية الدولية نظرا لتعدددها، ويضع الفقه الدولي تصنيفات متعددة لها، إلا أنه بالإمكان تصنيفها حسب الزاوية التي ينظر منها إليها، ومنها:
أولا: التقسيم من حيث البعد أو النطاق الجغرافي لاختصاصها:

1/- المنظمات الدولية العالمية: وهي المنظمات المتميزة بكون العضوية فيها ممكنة لجميع دول العالم، فلها أن تتكون من كل أقاليم المعمورة، ذلك أن اختصاصات وسلطاتها ومسؤولياتها العالمية تستدعي مشاركة جل أو معظم المجتمع الدولي، وهو ما تتصف به المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي يعتبرها الفقه الدولي المنظمة العالمية الأولى.

2/- المنظمات الدولية الإقليمية: وتضم في عضويتها طائفة معينة من الدول، وليست ذات طبيعة عالمية، كما أن العضوية فيها محدودة من حيث عدد الدول التي تتقيد فيما بينها قصد بلوغ وتجسيد المصالح المشتركة. وتلعب المنظمات الإقليمية دورا أساسيا في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فتنص الفقرة 3 من المادة 52 على أنه: "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنىها الأمر أو الإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

ثانيا: التقسيم من حيث الاختصاص:

1/- المنظمات الدولية العامة: وهي التي يضم نشاطها كافة مجالات النشاط في الحياة الدولية، سواء السياسي والاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، ويطلق عليها اسم "المنظمات السياسية"، أي أن نطاق اختصاصاتها يمس جل العلاقات الدولية السلمية بين الدول، ما عدا المنظمات التي

يستثني النص القانوني الخاص بتأسيسها اختصاص محدد منها، فهي ذات اختصاص أو نشاط دولي عام يغطي معظم مجالات العلاقات الدولية فيما بين أعضائها.

2/- المنظمات الدولية المتخصصة: وهي المنظمات التي ينصب نشاطها الدولي على مجال محدد من نطاق العلاقات الدولية والتعاون الدولي، فاختصاصها ليس كاملاً وشاملاً ومتنوعاً، كأن تختص بالمجال الثقافي مثل منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو). وأيضاً تسمح هذه المنظمات بتحقيق التعاون الدولي في مسائل فنية محددة وليست سياسية.

ثالثاً: التقسيم من حيث سلطات المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء فيها:

1/- المنظمات التقليدية أو المنظمات ما بين الدول (منظمات استشارية): إن نشاطها الدولي يتم من خلال الدول الأعضاء بصفة أساسية، وإنما وجدت قصد أداء بعض المهام المادية غايتها تنسيق سياسات وأعمال الدول الأعضاء، كإعداد دراسات وتبادل وثائق ومعلومات في تخصص أو نشاط معين، فأعمال هذه المنظمات تتخذ شكل "توصيات" ليست ملزمة قانوناً، حيث يتوقف تنفيذها على أرض الواقع على إرادة وحسن نية الدول الأعضاء فيها. ومن أمثلتها: منظمة الأرصاد الجوية، وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أن منظمة الأمم المتحدة لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة إلا بعض قرارات مجلس الأمن والمتعلقة بتهديد الأمن والسلم الدوليين، والآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية.

2/- منظمات ذات سلطة (المنظمات فوق الوطنية): تمنح وتتنازل الدول الأعضاء فيها عن بعض سلطاتها لصالح المنظمة، وذلك قصد إصدار قرارات ملزمة وإجبارية في مسائل محددة تجاه الدول الأعضاء فيها. ومن أمثلتها: الاتحاد الأوروبي، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة عند الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

أجهزة واختصاصات المنظمة الدولية

أولاً: أجهزة المنظمة الدولية:

بعد تنوع وتعدد نشاط ومجالات عمل المنظمات الدولية، على عكس المحدودية التي عرفتها في مجال عملها في بداية وجودها، وبالنظر لحركية المجتمع الدولي المتسارعة، كان لا بد من التعدد والتنوع في أجهزتها، وذلك نتيجة عاملين رئيسيين هما:

- * أهمية التخصص وتوزيع المهام والنشاط الدولي في إطار منظمات عالمية وإقليمية؛
- * والآخر هو البحث عن تجسيد عنصر التوازن بين أعضاء المنظمة وأهمية كل دولة عضو من خلال الدور الذي تؤديه.

- فمثلا في منظمة الأمم المتحدة يتكون مجلس الأمن عند اتخاذ القرارات الملزمة فقط من الدول الدائمة والمحددة (خمس دول)، والسبب هو دورها الذي أدته في الحرب العالمية الثانية و مقدرتها على حفظه السلم والأمن الدوليين ومساهماتها المالية والاقتصادية، في حين تحتوي الجمعية العامة على كل أعضاء المنظمة.

فكيف يتم التمثيل داخل أجهزة المنظمة الدولية وما هي أشكال التصويت داخلها ؟

1/- طريقة توزيع تمثيل الدول الأعضاء داخل أجهزة المنظمة الدولية: تتم هذه العملية في الغالب

وفقا لأساسين:

الأساس الأول: حرية الحكومة وحدها في تحديد ممثليها.

الأساس الثاني: تحديد شروط معينة مع بقاء حرية الحكومة في تحديد ممثليها داخل الأجهزة

المعنية.

إلا أنه توجد بعض الاستثناءات تتقيد بواسطتها الدول في تحديد ممثليها داخل أجهزة بعض المنظمات الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة العمل الدولية، ففي المادة 03 من قانونها الأساسي تم تحديد عدد الممثلين للدول داخل أجهزتها بأربعة (04) ممثلين عن كل دولة عضو، ومقسمة على الشكل التالي: للحكومة ممثلان، ولأصحاب العمل ممثل واحد، وللعمال ممثل واحد (01).

2/- أشكال التصويت داخل أجهزة المنظمة الدولية:

إن الأشكال الأكثر تطبيقا هم:

أ/- التصويت بالإجماع: وهو القاعدة الرئيسية عند وجود المنظمات الدولية لأول مرة، ويقتضي هذا النوع من التصويت ضرورة موافقة جميع أعضاء جهاز المنظمة حتى يتخذ القرار سليما، وفي ذلك تنفيذ لمبدأ المساواة القانونية بين الدول كحق مكسب دوليا، واستبعادا لعدم المساواة التي قد تجعل دولا ما تفرض إرادتها على دول أخرى أعضاء داخل المنظمة الدولية.

ب/- التصويت بالأغلبية: الشكل المتداول في أنظمة التصويت داخل المنظمات الدولية حاليا، تقريبا معظمها، هو التصويت بالأغلبية، وذلك لفعاليتها ودوره في سرعة اتخاذ القرار داخل أجهزة المنظمات الدولية، إذ أن كل دولة ملزمة به ولو لم توافق عليه. وهو في فئتين:

- التصويت بالأغلبية المطلقة، أي يجب أن يتجاوز التصويت نصف عدد الأصوات وبأي عدد كان؛

- والتصويت بأغلبية موصوفة، أي الذي يتجاوز نصف الأصوات بمقدار معين، كالثلاثين، والثلاثة

أرباع أو الأربعة أخماس.

ج/- التصويت بنظام وزن الأصوات: وهو شكل جديد، إلا أن مجال تنفيذه محدود، إذ أنه يعطي

الأولوية لكل دولة عضو في المنظمة الدولية بعدد من الأصوات يتناسب مع أهميتها داخلها. وتم تنفيذ هذا الشكل من التصويت في المنظمات ذات الطابع الاقتصادي والمالي. فمثلا المادة 5/12 من اتفاقية تأسيس

صندوق النقد الدولي لسنة 1944 تنص على أنه: "أ-/مجموع الأصوات لكل عضو يساوي مجموع أصواته الأساسية وأصواته القائمة على حصص العضوية...الأصوات القائمة على الحصص لكل عضو هي عدد الأصوات الناشئة عن تخصيص صوت واحد لكل جزء من حصته يعادل مئة ألف (100.000) وحدة حقوق سحب خاصة...".

ثانياً: اختصاصات المنظمة الدولية:

1/- ضوابط اختصاصات المنظمة الدولية:

كقاعدة عامة تتباين اختصاصات المنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى من حيث التعدد والتحديد، إذ قد يكون لها اختصاصات متعددة كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد تكون اختصاصات محدودة لا تتعداه مثل منظمة الصحة العالمية.

كما اعترف القضاء الدولي بالاختصاصات الضمنية في قضية الكونت "برنادوت" سنة 1949، وهذا من خلال محكمة العدل الدولية التي أكدت على وجوب الاعتراف للمنظمة باختصاصات غير منصوص عليها صراحة في الميثاق إذا كانت هذه الاختصاصات لازمة لها من أجل ممارسة وظائفها.

2/- مضمون اختصاصات المنظمة الدولية على العموم:

ونجملها فيما يلي:

أ/- اختصاصات شارعة: وهي مختلف القواعد القانونية الدولية، حيث تتخذ المنظمة الدولية عدة أعمال تُؤسس لتشريع دولي، وكمثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة التي أسست لكل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، واتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ب/- اختصاصات تنفيذية: وهي تلك الأعمال المرتبطة بمجالات التسيير الإداري والاقتصادي والتقني والمالي، وتظهر من خلال نزع فتيل المنازعات الدولية والداخلية، وتسهيل العقوبات، وتسهيل تقديم المساعدات.

ج/- الاختصاصات المرتبطة بمقر المنظمة الدولية: ويتم ضبط هذه الاختصاصات بنظام عمل في اتفاقية المقر المبرمة بين المنظمة الدولية ودولة المقر، أو ما يطلق عليه بـ"المقاطعة الإدارية"، والتي تحدد امتداد ومجال تطبيق قانون التنظيم والمراقبة للمنظمة الدولية، فمثلاً اتفاقية المقر التي عقدت بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947، تعتبر المقر مقاطعة إدارية وتحت رقابة هيئة الأمم المتحدة.

د/- اختصاصات مرتبطة بالأشخاص والآليات: وتتجلى في المهام الشخصية المرتبطة بالاختصاص على إقليم ما، كعملية التسريجات إلى الخارج لساكني الأقاليم غير المستقلة المسيرة في شكل الوصاية الدولية، أو المهام الشخصية المتعلقة بالعلاقة الوظيفية لأعوان وموظفي المنظمة الدولية، إذ توفر المنظمة التسريجات اللازمة لسفرهم والحماية المرسدة في الحصانة الممنوحة لهم، وهو ما أقرته

محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الكونت "برنادوت" سنة 1949، فيما يخص "حق الحماية الوظيفية" المكرس لموظفيها.

المبحث الثاني

تطور المركز القانوني للشخص الطبيعي في القانون الدولي

اختلف الفقه الدولي فيما يخص ترقية الشخص الطبيعي إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، وذلك في ظل توجه نصوص وقواعد هذا الأخير إلى مخاطبته بشكل مباشر، خاصة وأن هذه القواعد سعت إلى تكريس حقوق أساسية له في بداية الأمر، ثم توجهت إلى فرض بعض الالتزامات في إطار تحميله المسؤولية الجنائية عن أفعاله الخطيرة في صلب القانون الدولي المعاصر.

عرف المجتمع الدولي، وخاصة في الفترة الثانية من القرن العشرين، عناية متقدمة بحقوق الشخص الطبيعي في ظل تطور وحركية القانون الدولي المعاصر والدور المؤسسي للدولة، إذ أضحت هذه الأخيرة تسير مختلف حقوق الإنسان الجماعية أو الفردية، فساهمت في تكريس حماية قانونية لها، خاصة وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 شكّل نقطة تحول في المركز القانوني للشخص الطبيعي في القانون الدولي، وتلتها بعد ذلك الاتفاقيات اللاحقة في هذا المجال، وبالضبط العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين أقرتهما أقرتها الأمم المتحدة في سنة 1966. ثم تبلورت هذه الحقوق في شكل اتفاقيات خاصة تعمل على تفعيل هذه الحماية، إما في شكل تنظيمي لهذه الحقوق (المطلب الأول) أو في إطار تكريس مسؤوليته الجنائية الدولية (المطلب الثاني)، وهذا شرحها:

المطلب الأول

تنظيم حماية حقوق الشخص الطبيعي دولياً

كان لتزايد الحروب والصراعات الدولية وتنامي انتهاك الأنظمة الاستبدادية للحقوق والحريات الأثر الكبير في تعزيز مكانة الشخص الطبيعي في القانون الدولي، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التدخل و تنظيم عملية حماية حقوق الفرد دولياً من خلال تسطير قواعد قانونية دولية غايتها توضيح أسس بقائه ووجوده من الناحية المادية والمعنوية، وهي كالآتي:

أولاً: حماية الشخص الطبيعي في حياته:

من القواعد القانونية الدولية نجد، وكمثال على ذلك، الأحكام التي تضمنتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1946، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11/12/1946، فتتص المادة 4 منها على أنه: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكماً دستوريين أو موظفين عاميين أو أفراداً".

ثانياً: حماية الشخص الطبيعي في أخلاقه:

تعتبر اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 من أهم الاتفاقيات التي حمت الشخص الطبيعي في المجال الأخلاقي، إذ أن ديباجتها تضمنت ما يلي: "لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر فاه الفرد والأسرة والجماعة...".

ثالثاً: حماية الشخص الطبيعي في حرته:

عمل المجتمع الدولي على تكريس حماية الفرد في حرته من خلال وضع اتفاقية تحريم الرق والاتجار به لسنة 1926، حيث تم إبرامها في عهد عصبة الأمم كاتفاقية عامة أقرتها الجمعية العمومية لها بتاريخ 1926/09/25، فتضمنت ديباجتها ما يلي: "لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل قد أعلنوا أنهم جميعاً موطدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الإفريقيين...وقد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرق في البر والبحر...".

وأيضا منعت وحظرت المادة 99 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كل عملية نقل للرق في السفن، وألزمت الدول بأن تتخذ كل التدابير الفعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ومنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأن أي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أيا كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع.

رابعاً: حماية حق الشخص الطبيعي في التقاضي من خلال تمكينه من المثول أمام المحاكم الدولية:

لقد تم تأكيد هذا الحق في العديد من الاتفاقيات، كاتفاقية لاهاي الثانية عشر لسنة 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية، والتي جاء في مادتها الرابعة أنه من حق أفراد الدول المحايدة أو المتحاربة أن تتقاضى أمام هذه المحكمة. وأيضا البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997، والذي مكن أفراد الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وبموجب المادة 6 منه من رفع قضاياهم أمامها.

المطلب الثاني

تسطير المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي في القانون الدولي المعاصر

تُعرّف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية. وبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة حول إرساء محكمة جنائية دولية، برز المركز الدولي للفرد وأصبح له مكانة أكثر في مجال تطوير فكرة الاعتراف به كشخص قانوني دولي بعدما كان موضوعاً للقانون الدولي فقط، فتطور المركز الدولي للشخص الطبيعي نستشفه من خلال إمكانية مساءلته أمام هذه المحكمة وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في نظامها عليه، وذلك في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية المبينة في

المادة 5⁽¹⁴⁾ من هذا النظام. وأما من حيث الاختصاص الزمني فقد نصت المادة 11 من النظام الأساسي على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ .

كما أن قواعد القانون الدولي المعاصر، وبطريقة غير مباشرة، تسمح لدولة الشخص الطبيعي الأجنبي المتضرر من أخطاء الدولة التي يقيم فيها من الدفاع عنه على المستوى الدولي عن طريق آلية "الحماية الدبلوماسية"، وتكون أيضاً مسؤولة عن أخطائه التي تمتد آثارها إلى تلك الدول الأجنبية أو رعاياها.

وعليه، إن الفرد أضحي يتميز بشخصية قانونية دولية من نوع خاص تتماشى مع وضعه المتطور، خاصة في مجال حقوق الإنسان والتي أصبحت أولوية مطلقة في المجتمع الدولي، مما يجعل مركزه الدولي يتضح ويستقل أكثر عن الدولة، ضف إلى ذلك أنه كلما كان نظام الدولة ديمقراطياً ارتقى مركزه الدولي، وذلك في ظل موقف الفقه الدولي المتذبذب منه، والذي يرى فريق منه أن الشخص الطبيعي قد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية في مسائل محددة، في حين يرى فريق آخر أنه قد يتمتع بها ويكون مخاطباً بأحكام القانون الدولي .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1/- المصادر الشرعية:

أ/- القرآن الكريم.

ب/- الحديث الشريف:

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ج1، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، 2003.

2/- المصادر القانونية:

أ/- النصوص القانونية في الجزائر:

- الدستور الجزائري لسنة 1963.

- الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 2016/08/28.

- القانون رقم 04/89 المؤرخ في 1989/04/01 المتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 1989/04/01.

(14) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقيد موضوعياً وزمناً وأيضاً من حيث طرق تحريك الدعوى. فقد جاءت المادة 5 من نظام روما لتنص على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة موضوعياً، وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأخيراً جريمة العدوان.

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية الصادرة في 27/02/2005؛ المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المؤرخ في 18/12/1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية العدد 105 الصادرة في 18/12/1970.
- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 02/07/2008.
- المرسوم رقم 63/274 المؤرخ في 25/07/1963 الخاص بتحديد طرق تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 30/07/1963.
- المرسوم رقم 87/222 المؤرخ في 13/10/1987 المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 14/10/1987.
- المرسوم الرئاسي رقم 63/339 المؤرخ في 11/09/1963 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية تحريم الرق والاتجار به، الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة في 14/09/1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 63/340 المؤرخ في 11/09/1963 المتضمن المصادقة على اتفاقية تحريم الرق والاتجار به، الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة في 14/09/1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 63/341 المؤرخ في 11/09/1963 المتضمن المصادقة على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة في 14/09/1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 87/37 المؤرخ في 03/02/1981 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 04/02/1987.
- المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16/05/1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة في 17/05/1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 22/01/1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 24/01/1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 96/78 المؤرخ في 05/02/1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة سنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 03/90 المؤرخ في 03/03/2003 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 05/03/2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 13/316 المؤرخ في 16/09/2013 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية والجمهورية التونسية، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 22/09/2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 06/151 المؤرخ في 30/04/2006 المتعلق بالتأسيس للتنسيق المدني والعسكري في المجال الجوي فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 03/05/2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 10/199 المؤرخ في 30/08/2010 المحدد لقواعد تحليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 01/09/2010.

ب- الوثائق والقرارات الدولية:

- عهد عصبة الأمم المتحدة لسنة 1919، الرابط: <https://www.refworld.org/docid/3dd8b9854.html>
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الرابط: <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>
- معاهدة لاتران المتضمنة تأسيس دولة مدينة الفاتيكان المبرمة في 11/02/1929، موقع دولة مدينة الفاتيكان، الرابط:

<https://web.archive.org/web/20120512150342/http://www.vaticanstate.va/NR/rdonlyres/3F574885-EAD5-47E9-A547-C3717005E861/2528/LateranTreaty.pdf>

- معاهدة ماستريخت المتضمنة تأسيس الاتحاد الأوروبي المؤرخة في 1992/02/07، الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي، الرابط:
https://europa.eu/european-union/sites/europa.eu/files/docs/body/treaty_on_european_union_en.pdf
- نظام مجلس أوروبا، الموقع الرسمي لمجلس أوروبا، الرابط:
<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680935bd1>
- اتفاقية نظام الحماية بين المغرب وفرنسا المنعقدة في 1912/03/30 بفاس، الجريدة الرسمية المغربية العدد 01 لسنة 1912.
- اتفاقية تحريم الرق والاتجار به في جنيف يوم 1926/09/25، موقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط:
<https://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/slavery.pdf>
- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي المنعقدة في 1944/07/22، موقع صندوق النقد الدولي، الرابط:
<https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/index.pdf>
- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة في 1946/02/13، موقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط:
<https://treaties.un.org/doc/source/docs/III-1-in-Arabic.pdf>
- اتفاقية المقر الموقعة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في 1946/12/14، موقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط:
[https://undocs.org/fr/A/RES/99\(I\)](https://undocs.org/fr/A/RES/99(I))
- اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967، الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرابط:
<https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6.html>
- اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المبرمة في 1953/05/10، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، الرابط:
[http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.pdf](http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/اتفاقية%20مزايا%20وحصانات%20جامعة%20الدول%20العربية.pdf)
- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة المبرمة في 1958/04/29، والتي دخلت حيز النفاذ في 1964/09/10،
الرابط:
http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_territorial_sea.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_lo
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأعالي البحار المبرمة في 1958/04/29، والتي دخلت حيز النفاذ في 1962/09/30، الرابط:
http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_high_seas.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_lo
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالجرف القاري المبرمة في 1958/04/29، والتي دخلت حيز النفاذ في 1964/06/10، الرابط:
http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_continental_shelf.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_lo
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالصيد والحفاظة على الموارد الحية في أعالي البحار المبرمة في 1958/04/29، والتي دخلت حيز النفاذ في 1966/03/20،
الرابط:
http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_fishing.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_lo
- اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في المعاهدات المؤرخة في 1978/08/23، موقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط:
http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/3_2_1978.pdf
- اتفاقية المقر الموقعة بين تونس وجامعة الدول العربية في 1980/06/18، الموقع الرسمي للبرلمان العربي، الرابط:

<http://www.ar-pr.org/images/ILIBRARY/legalnet-9-2.pdf>

- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، موقع الأمم المتحدة، الرابط:
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
- اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 1988/12/20، موقع الأمم المتحدة، الرابط:
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf
- البروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات المبرم في جنيف بتاريخ 1958/04/29، والذي دخل حيز النفاذ في 1962/09/30، الرابط:
http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_optional_protocol.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_los
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 المتعلق بمنح صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة لفلسطين، المؤرخ في 2012/11/29، الرابط:
<https://undocs.org/ar/A/67/PV.44>
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1) المتعلق بإقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 1946/12/11، الرابط:
[https://undocs.org/fr/A/RES/96\(I\)](https://undocs.org/fr/A/RES/96(I))
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 المتعلق بتقسيم الأراضي الفلسطينية المؤرخ في 1947/11/29، الرابط:
[https://undocs.org/en/A/RES/181\(II\)](https://undocs.org/en/A/RES/181(II))
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المتعلق باعتماد ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 1948/12/10، الرابط:
[https://undocs.org/en/A/RES/217\(III\)](https://undocs.org/en/A/RES/217(III))
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 (د-4) المتعلق باعتماد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المؤرخ في 1949/12/02، الرابط:
[https://undocs.org/en/A/RES/317\(IV\)](https://undocs.org/en/A/RES/317(IV))
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 794 (د-8) المتضمن البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية تحريم الرق والاتجار به، المؤرخ في 1953/10/23، الرابط:
[https://undocs.org/en/A/RES/794\(VIII\)](https://undocs.org/en/A/RES/794(VIII))
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، المؤرخ في 1960/12/14، الرابط:
[https://undocs.org/A/RES/1514\(XV\)](https://undocs.org/A/RES/1514(XV))
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المتضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 1966/12/16، الرابط:
[https://undocs.org/ar/A/RES/2200\(XXI\)](https://undocs.org/ar/A/RES/2200(XXI))
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 1970/10/24، الرابط:
[https://www.undocs.org/A/RES/2625\(XXV\)](https://www.undocs.org/A/RES/2625(XXV))
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3029 المتضمن الدعوة لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، المؤرخ في 1972/12/18، الرابط:
[https://undocs.org/en/A/RES/3029\(XXVII\)](https://undocs.org/en/A/RES/3029(XXVII))
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 (د-29) المتعلق بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب، المؤرخ في 1974/11/22، الرابط:
[https://undocs.org/ar/A/RES/3237\(XXIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3237(XXIX))
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د-29) المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المؤرخ في 1974/12/12، الرابط:
[https://undocs.org/es/A/RES/3281\(XXIX\)](https://undocs.org/es/A/RES/3281(XXIX))

- قرار مجلس الأمن رقم 242 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط الحروب، المؤرخ في 1967/11/22، الرابط:
[https://undocs.org/S/RES/242\(1967\)___](https://undocs.org/S/RES/242(1967)___)
- قرار مجلس الأمن رقم 497 المتضمن رفض قرار إسرائيل المتعلق بضم مرتفعات الجولان السورية، المؤرخ في 1981/12/17، الرابط:
[https://undocs.org/S/RES/497\(1981\)](https://undocs.org/S/RES/497(1981))
- قرار مجلس الأمن رقم 598 المتعلق بإنهاء النزاع بين إيران والعراق، المؤرخ في 1987/07/20، موقع الأمم المتحدة، الرابط:
[https://undocs.org/ar/S/RES/598%20\(1987\)___](https://undocs.org/ar/S/RES/598%20(1987)___)
- قرار مجلس الأمن رقم 661 المتعلق بفرض الحظر الاقتصادي على العراق، المؤرخ في 1990/08/06، موقع الأمم المتحدة، الرابط:
[https://www.undocs.org/ar/S/RES/661\(1990\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/661(1990))
- قرار مجلس الأمن رقم 660 المتضمن إدانة الاحتلال العراقي للكويت، المؤرخ في 1990/08/02، موقع الأمم المتحدة، الرابط:
[https://undocs.org/pdf?symbol=fr/S/RES/660\(1990\)](https://undocs.org/pdf?symbol=fr/S/RES/660(1990))
- قرار مجلس الأمن رقم 678 المتعلق بتحديد موعد نهائي لسحب العراق قواته من الكويت، المؤرخ في 1990/11/29، موقع الأمم المتحدة، الرابط:
[https://undocs.org/ar/S/RES/678\(1990\)___](https://undocs.org/ar/S/RES/678(1990)___)
- قرار مجلس الأمن رقم 687 المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار وترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية، المؤرخ في 1991/04/03، موقع الأمم المتحدة، الرابط:
[https://undocs.org/ar/s/res/687\(1991\)___](https://undocs.org/ar/s/res/687(1991)___)
- قرار مجلس الأمن رقم 715 المتضمن الموافقة المجلس على الخطة المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمين العام خافيير بيريز دي كويلار بشأن الرصد الطويل الأجل لبرنامج الأسلحة العراقي، المؤرخ في 1991/10/11، موقع الأمم المتحدة، الرابط:
[https://undocs.org/ar/S/RES/715\(1991\)___](https://undocs.org/ar/S/RES/715(1991)___)
- قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتضمن إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب الدولي، المؤرخ في 2001/09/28، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الرابط:
[https://undocs.org/ar/S/RES/1373\(2001\)___](https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001)___)
- قرار مجلس الأمن رقم 1441 المتعلق بفرض التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق، المؤرخ في 2001/11/08، موقع الأمم المتحدة، الرابط:
[https://undocs.org/ar/S/RES/1441\(2002\)___](https://undocs.org/ar/S/RES/1441(2002)___)
- قرار مجلس الأمن رقم 1737 المتضمن العقوبات الاقتصادية على إيران المتعلقة ببرنامجها النووي، المؤرخ في 2006/12/23، موقع الأمم المتحدة، الرابط:
[https://www.undocs.org/ar/S/RES/1737\(2006\)___](https://www.undocs.org/ar/S/RES/1737(2006)___)
- قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، المؤرخ في 1952/08/27، الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، الرابط:
<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

ثانياً: المراجع:

1/- الكتب:

1/- باللغة العربية:

- إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- إبراهيم أحمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- إبراهيم بولحية: مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي (تأسيسه- تنظيمه- عمله)، منشورات مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2006.
- إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 .
- أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- إدريس لكريني: القانون الدولي العام مبادئ ومفاهيم أساسية، ط1، مكتبة المعرفة، مراكش ، المغرب، 2017.
- أرزقي العربي أبرباش: المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية- حالة اتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962-، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013 .
- **أعمر بجياوي**: قانون المسؤولية الدولية، دار هوومه، الجزائر، 2009 .
- بدرية العوضي: القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، دمشق، 1979 .
- برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
- بسيوني عبد الله عبد الغني: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
- جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، شركة إيمان لطباعة، القاهرة، 1989.
- جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1981.
- جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي (المدخل والمصادر)، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- حامد سلطان: القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة، القاهرة، 1968 .
- الحسان بوقطار وعبد الوهاب معلمي: العلاقات الدولية (مفاهيم وإرشادات منهجية)، ط1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1988 .
- حساني خالد: مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- حسني موسى مُحمَّد رضوان: القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013 .
- حسين حنفي عمر: حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- حكمت شبر: القانون الدولي العام-دراسة مقارنة-، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
- حماد مُحمَّد شطا: تطور وظيفة الدولة-نظرية المرافق العامة-، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- خالد سعد أنصاري يوسف: القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- خضراوي عقبة : حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014 .
- خضراوي عقبة ومدير بسكري: المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- خليل حسين: العلاقات الدولية (النظرية والواقع- الأشخاص والتضايا)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.
- راجحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري، دار هوومه، الجزائر، 2012.
- رضا همبسي: سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- سعد الزركاكي: مقترَب في دراسة العلاقات الدولية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 1991 .
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، 2004.
- صادق أبو هيف: القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 .
- عادل عبد الله المسدي: محاضرات في القانون الدولي للبحار طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

- عائشة راتب: المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- عبد الرزاق اصبيحي: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2009.
- عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1997.
- عبد العزيز مُحمَّد سرحان: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام(السيادة-الدولة والقانون)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- عصام صادق رمضان: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- عكاشة مُحمَّد عبد العال وطارق المجذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- علاء الدين عشي: مدخل إلى القانون الإداري- التنظيم الإداري-، ج1، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- عمر سعد الله وأحمد ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- الفحصي المهدي: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط2، مطبعة أشرف، أكادير، المغرب، 2012.
- فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- قاسمية جمال: أشخاص المجتمع الدولي،-الدولة والمنظمات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2013.
- محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- مُحمَّد السعيد الدفاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- مُحمَّد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001.
- مُحمَّد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- مُحمَّد بو سلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2002.
- مُحمَّد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008.
- مُحمَّد حافظ غانم: الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، ط2، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، 1954.
- مُحمَّد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- مُحمَّد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي: الجماعة الدولية- الأمم المتحدة(قانون المنظمات الدولية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- مُحمَّد سعيد الدفاق: المنظمات الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- مُحمَّد سلامة مسلم الدويك: البحر في القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- مُحمَّد صحراوي: سيادة الدولة بين الشريعة والقانون، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- مُحمَّد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1970.
- مُحمَّد نصر مُحمَّد: الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.
- مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- منير مباركية: مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.
- مهدي محفوظ: اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2007.
- ناصر لباد: الوجيز في العلوم الإدارية، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010.
- هاني خيرو أبو غضيب: أطلس تاريخ العالم القديم والمعاصر، المكتبة الجامعية، نابلس، فلسطين، 2004.

ب/- باللغة الفرنسية:

- BARTHEMLEY (J) et DUEZ(P) : Traité de Droit Constitutionnel, ed Economica, Paris, 1985.
- DINH NGUYEN QUOC : Droit International Public, 6^{eme} édition, Editions L.G.D.H, Paris, 1999.
- GICQUEL(U) et HAURIOU : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, ed Montchrestien, Paris, 1985.
- JEAN-PAUL PANCRACIO: Droit de la Mer, 1^{re} édition, Dalloz, Paris, France, 2010.

ج/- باللغة الإنجليزية:

- FREDERICK H. HARTMANN : Basic Documents Of International Relations , First Edition , McGraw-Hill Book Company, INC., New York Toronto London , 1951.

2/- المذكرات الجامعية:

- غلام نجوى: المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005 .

3/- المقالات:

- إسماعيل خلف الله: القضية الجزائرية كنموذج لحق الشعوب في تقرير المصير، موقع الخليج أون لاين، الرابط: آراء/القضية الجزائرية-كنموذج لحق الشعوب-في-تقرير-المصير/ https://alkhaleejonline.net/ ، اطلع عليه يوم 2019/10/03، في 10 س .
- جمال قنان: نظام عالمي جديد أم سيطرة استعمارية جديدة؟، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 180، 1994 .
- خضر عباس عطوان: العراق والخروج من أحكام الفصل السابع- الخيارات-، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 324، 2012 .
- محمد حافظ غانم: العلاقة القانونية بين القانون الدولي والقانون الوطني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد 8، 1952.
- هيلين سيبوم: الترحيب بعد رحلة هروب طويلة، مجلة ألمانيا، الصادرة عن وزارة الخارجية الألمانية، برلين، العدد 3، 2015.

4/- المحاضرات:

- بوبكر عبد القادر: محاضرات في القانون الدولي العام للسنة الثانية ليسانس،-الإقليم ومجالاته-، ج2، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر رقم- 1-، 2010/2011 .
- بوغزالة محمد ناصر: الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعة محاضرات أقيمت على طلبية الليسانس، ج1، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 / 2010 .
- كتاب ناصر: ملخص محاضرات في القانون الدستوريين ج1، مطبوعة محاضرات أقيمت على طلبية الليسانس، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 / 2012 .

5/- المواقع الإلكترونية:

- مركز الوثائق التابع للأمم المتحدة: www.un.org/ar/documents
- الموسوعة العربية القانونية المتخصصة: www.arab-ency.com
- الموقع الرسمي الخاص بمنظمة هيومن رايتس ووتش: www.hrw.org

- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية: www.lasportal.org
- الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي: www.europa.eu
- الموقع الرسمي للبرلمان العربي: www.ar-pr.org
- الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: www.ar.african-court.org
- الموقع الرسمي للمركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات: www.europarabct.com
- الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: www.unhcr.org
- الموقع الرسمي للموسوعة الجزائرية للدراسات الإستراتيجية والسياسية: www.politics-dz.com
- الموقع الرسمي لمجلس أوروبا: www.coe.int
- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org/ar
- الموقع الرسمي لمؤتمر المحيط: www.oceanconference.un.org
- الموقع الرسمي لموسوعة الجزيرة: www.aljazeera.net/encyclopedia/
- موقع الشبكة الإعلامية الكردية رووداو نيت: www.rudaw.net
- موقع المعرفة: www.marefa.org
- موقع صندوق النقد الدولي: www.imf.org
- موقع هيئة الأمم المتحدة: www.un.org
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: www.ar.wikipedia.org

مركز الدراسات والبحوث
السياسية والإعلامية

الفهرس

2	فصل تمهيدي: خصائص المجتمع الدولي ومراحل تطوره
2	المبحث الأول: خصائص المجتمع الدولي
2	المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي ودور القانون الدولي في تنظيمه
3	المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي
3	الفرع الأول: تركيبة المجتمع الدولي عبارة عن كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا:
4	الفرع الثاني: تحقق عنصر الالتزام في القواعد القانونية الدولية مرتبط بإرادة الدول
5	الفرع الثالث: افتقار المجتمع الدولي لسلطة تشريعية تضع قواعد القانون الدولي وعدم وجود قضاء دولي إجباري
5	المبحث الثاني: مراحل تطور المجتمع الدولي:
5	المطلب الأول: فترتي العصور القديمة والعصور الوسطى:
5	الفرع الأول: ملامح تأثير الحضارات القديمة في تكوين علاقات المجتمع الدولي:
6	أولاً:- في حضارات منطقة ما بين النهرين (الدجلة والفرات):
6	ثانياً:- في الحضارة الفرعونية في مصر:
6	ثالثاً:- في حضارات الهند:
6	رابعاً:- في الحضارة اليونانية:
6	خامساً:- في الحضارة الرومانية:
7	الفرع الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى:
7	أولاً: المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط:
7	ثانياً:- العلاقات الدولية في المجتمع الأوربي في القرون الوسطى:
8	المطلب الثاني: فترتي العصر الحديث والعصر المعاصر:
8	الفرع الأول: المجتمع الدولي وظهور القانون الدولي التقليدي في العصر الحديث:
9	أولاً: انعقاد مؤتمر فيينا (المنسا) سنة 1815 (من جوان 1814- إلى جوان 1815):
9	ثانياً: ظهور التحالف الأوروبي (1815-1914):
10	الفرع الثاني: المجتمع الدولي في فترة القانون الدولي المعاصر والتطور المتسارع للعلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى:
11	أولاً: في مجال حقوق الإنسان:
11	ثانياً: في المجال الاقتصادي والمالي وإنشاء منظمات مالية.
11	ثالثاً: في المجالين السياسي والأمني الدوليين:
12	1/- المؤامرة الدولية ضد دولة عربية، وهي حرب الخليج الثانية والثالثة ضد العراق:
12	2/- الهجوم الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2001/09/11:
12	3/- قلق الغرب من ملف البرنامج النووي الإيراني:
12	4/- منح صفة دولة مراقبة غير عضو لفلسطين في هيئة الأمم المتحدة:
13	رابعاً: في المجال البيئي الدولي:
13	الفصل الأول: الدولة الشخص القانوني الأساسي في تركيبة المجتمع الدولي

13	المبحث الأول: تعريف الدولة وعناصر تكوينها
14	المطلب الأول: تعريف الدولة
14	المطلب الثاني: عناصر تكوين الدولة
14	الفرع الأول: الجماعة البشرية (الشعب والسكان)
18	الفرع الثاني: الإقليم
18	أولا: تعريف الإقليم:
18	ثانيا: شروط الإقليم:
18	1- المحدودية (التحديد):
19	2- الثبات:
19	ثالثا: مجالات أو توابع الإقليم:
19	1- المجال البري:
19	2- المجال المائي:
19	3- المجال الجوي (أو الفضائي):
19	أ- اتفاقية باريس المبرمة في 1919/10/13 المعدلة سنة 1929:
20	ب- اتفاقية شيكاغو:
20	رابعا: الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط بين الدولة وإقليمها:
20	1- نظرية الملكية (أو الحل أو نظرية موضوعية الإقليم):
20	2- نظرية الحد (النطاق):
20	3- نظرية الاندماج:
20	4- نظرية الاختصاص:
21	خامسا: طرق أو أسباب اكتساب الإقليم:
21	1- الفتح (La conquête):
21	2- الاستيلاء (L'Occupation):
22	3- التنازل:
22	4- الإضافة:
22	5- التقادم (Prescription):
23	الفرع الثالث: السلطة (الهيئة) الحاكمة ذات السيادة
23	أولا: المقصود بالسلطة السياسية (الحاكمة):
23	ثانيا: مميزات (صفات) السلطة السياسية التي تمارس السيادة:
23	1- سلطة عليا استثنائية مانعة (افردية):
23	2- سلطة شاملة (جامعة) ومركزية:
24	3- سلطة مدنية مؤيدة بالقوة المادية والإكراه إذا لزم الأمر:
24	4- سلطة دائمة ومستقلة:
24	5- سلطة تنظيمية:

24	ثالثا: معنى السيادة ومضمونها:
24	رابعا: الأسس التي تحكم عملية تكريس السيادة :
24	1-/ السيادة والاستقلال:
24	2-/ حدود السيادة:
25	المطلب الثالث: الاعتراف الدولي
25	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي
25	أولا: نظرية الاعتراف المنشئ (التأسيسي):
26	ثانيا: نظرية الاعتراف الإقراري (الكاشف):
26	الفرع الثاني: كفاءات وصور الاعتراف بالدولة
26	أولا: الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:
26	ثانيا: الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:
26	الفرع الثالث: درجات الاعتراف الدولي
27	أولا: الاعتراف القانوني:
27	ثانيا: الاعتراف الواقعي:
27	المبحث الثاني: الشخصية القانونية للدولة وأشكال الدول
27	المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية للدولة
27	أولا: شخصية الدولة ذاتية (ألية) المنشأ:
28	ثانيا: للدولة شخصية قانونية معنوية دولية كاملة:
28	المطلب الثاني: نتائج ثبوت الشخصية القانونية الدولية للدولة
28	أولا: استمرارية الدولة واستقرار وجودها:
28	ثانيا: فكرة الشخصية القانونية للدولة تجعل الدولة وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة ويصرفون باسمها:
28	ثالثا: الاستقلال في مجال العلاقات الدولية:
28	1-/ أهلية وقدرة الدولة على إنشاء القواعد القانونية الدولية مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية:
28	2-/ المساواة بين الدول في إطار العلاقات الدولية:
28	المطلب الثالث: أشكال الدول
29	الفرع الأول: أنواع الدول من حيث التركيب
29	أولا: الدول البسيطة (الموحدة):
29	ثانيا: الدول المركبة (الاتحادية):
29	1-/ الاتحاد الشخصي:
30	2-/ الاتحاد الحقيقي (الفعلي):
31	3-/ الاتحاد التعاهدي أو الكنفدرالي أو الاستتالي (الاتحاد النسبي) (Confederation d'Etat):
32	4-/ الاتحاد الفدرالي (أو المركزي أو الدستوري) (l'union Fédéral):
33	الفرع الثاني: أنواع الدول من حيث تمتعها بالسيادة
33	أولا: الدول ذات السيادة الكاملة:

33	ثانيا: الدول ذات السيادة الناقصة:
35	المبحث الثالث: حقوق الدول وواجباتها
35	المطلب الأول: حقوق الدول الأساسية المنظمة لعلاقات المجتمع الدولي
35	الفرع الأول: حق الدولة في البقاء
35	أولا: حق الدفاع الشرعي (المشروع) الفردي والجماعي:
35	ثانيا: حق استعمال القوة من قبل مجلس الأمن في ظل نظام الدفاع الجماعي:
35	ثالثا: حق منع التوسع العدواني واستعمال القوة من أجل تقرير المصير (الحرية والاستقلال):
36	الفرع الثاني: حق المساواة بين الدول ذات السيادة الكاملة
36	الفرع الثالث: حق الاحترام المتبادل بين الدول
36	المطلب الثاني: واجبات الدول
36	الفرع الأول: واجب عدم التدخل في الشؤون المندرجة ضمن الاختصاص الداخلي للأصيل للدول
37	الفرع الثاني: واجب فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية
37	الفرع الثالث: واجب تعاون الدول فيما بينها ومع هيئة الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي
37	الفرع الرابع: واجب تنفيذ الدول لالتزاماتها و تعهداتها الدولية بحسن نية
37	الفصل الثاني: المنظمات الدولية والمركز القانوني للشخص الطبيعي (الفرد) ضمن أشخاص المجتمع الدولي
37	المبحث الأول: المنظمات الدولية
38	المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية وعناصر تأسيسها
38	الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية
38	الفرع الثاني: عناصر تأسيس المنظمة الدولية
38	أولا: الصفة الدولية (الحكومية):
39	ثانيا: توافر اتفاق دولي:
40	ثالثا: وجود إرادة ذاتية للمنظمة الدولية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء:
40	رابعا: عنصر الدوام وتحقيق الأهداف المشتركة:
40	أ/- أهلية وحق إبرام المعاهدات الدولية:
40	ب/- حق المساهمة في وضع قواعد القانون الدولي العام:
40	ج/- حق الاستفادة من بعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في مواجهة الدول الأعضاء ودولة المقر:
41	د/- حق تحريك المسؤولية الدولية وحق التقاضي أمام القضاء الدولي أو محاكم التحكيم:
41	المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية وأهميتها واختصاصاتها
41	الفرع الأول: أنواع المنظمات الدولية
41	أولا: التقسيم من حيث البعد أو النطاق الجغرافي لاختصاصها:
41	1/- المنظمات الدولية العالمية:
41	2/- المنظمات الدولية الإقليمية:
41	ثانيا: التقسيم من حيث الاختصاص:
41	1/- المنظمات الدولية العامة:

42	2- المنظمات الدولية المتخصصة:
42	ثالثا: التقسيم من حيث سلطات المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء فيها:
42	1- المنظمات التقليدية أو المنظمات ما بين الدول (منظمات استشارية):
42	2- منظمات ذات سلطة (المنظمات فوق الوطنية):
42	الفرع الثاني: أجهزة واختصاصات المنظمة الدولية
42	أولا: أجهزة المنظمة الدولية:
43	1- طريقة توزيع تمثيل الدول الأعضاء داخل أجهزة المنظمة الدولية:
43	2- أشكال التصويت داخل أجهزة المنظمة الدولية:
43	أ- التصويت بالإجماع :
43	ب- التصويت بالأغلبية:
43	ج- التصويت بنظام وزن الأصوات:
44	ثانيا: اختصاصات المنظمة الدولية:
44	1- ضوابط اختصاصات المنظمة الدولية:
44	2- مضمون اختصاصات المنظمة الدولية على العموم:
44	أ- اختصاصات شارعة:
44	ب- اختصاصات تنفيذية:
44	ج- الاختصاصات المرتبطة بمقر المنظمة الدولية:
44	د- اختصاصات مرتبطة بالأشخاص والآليات:
45	المبحث الثاني: تطور المركز القانوني للشخص الطبيعي في القانون الدولي
45	المطلب الأول: تنظيم حماية حقوق الشخص الطبيعي دوليا
45	أولا: حماية الشخص الطبيعي في حياته:
45	ثانيا: حماية الشخص الطبيعي في أخلاقه:
46	ثالثا: حماية الشخص الطبيعي في حرته:
46	رابعا: حماية حق الشخص الطبيعي في التقاضي من خلال تمكينه من المثول أمام المحاكم الدولية:
46	المطلب الثاني: تسطير المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي في القانون الدولي المعاصر